الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص: علاقات مهنية

بعنوان:

الجوانب القانونية المتعلقة بإشتراكات الضمان الإجتماعي

إعداد الطالبتين :

- عواد فضيلة
- غسيل هجيرة

تحت إشراف الأستاذة :

الدكتورة: قويدر ميمونة

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتورة : مكي خالدية	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
الدكتورة: قويدر ميمونة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا مقررا
الدكتورة: عيشوبة فاطمة	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ،و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الامة الى نبي الرحمة و نور نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون إنتظار الى من احمل إسمه بكل إفتخار ،الى سيدي في هذه الحياة ارجو من الله ان يمد في عمره لبرى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز.

إلى حبيبتي و ملاكي في الحياة إلى نبع الحب و الحنان ،إلى بسمة الحياة و سر الوجود ،الى من كان دعائها سر نجاحي و ستبقى كلماتها نجوما اهتدي بها اليوم و غدا و إلى الابد " امي الغالية" أسأل الله العالي العظيم ان يطيل في عمرها

إلى ريحانة حياتى التي أحيا بعطرها و ماحلاه من عطر الى القلب الطاهر، الرقيق و النفس البريئة ،الى الذين امتلأ القلب بحبهم و خاصة اخواتي الغاليين.

الى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع

هجيرة

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وآخر المرسلين محمد عليه افضل و أزكى السلام اما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء الى الكوكبين اللذان أضاءا دربي، إلى من كانا سببا في وجودي، و كرسا حياتهما للخدمتي و نجاحي إلى الوالدين الكريمين ، إلى الذي بفضله راعاني و على الخير رباني ،و إلى طريق المعالي هداني وزرع الأمل في فؤادي أبي الغالي .

إليكِ يا جوهرة الوجود يا نبض القلب والحياة يا أحلى كلمة ينطقها اللسان أمي الغالية.

اليكم يا إخوتي قرة عيني وفرحة أملي «نعيمة وزوجها خالد، نصرالدين وزوجته اسمهان، سعاد وزوجها محمد، خالد، هشام»

إلى الكتكوتين الصغيرين أبناء أختاي «إسحاق، إسراء»

إلى زميلتي في إنجاز هذه المذكرة «هاجر»

إلى جميع صديقاتي الذين سرت معهم في درب دراستي «رقية، خديجة، خيرة، حليمة»

إلى كل طلبة الماستر تخصص علاقات مهنية.

فضيلة

كلمة شكر

أولا الشكر لله رب العالمين الذي رزقنا العقل و حسن التوكل عليه سبحانه و تعالى

نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة « قويدر ميمونة» التي لم تبخل علنا بنصائحها السديدة و تعاملها ذو الميزة العالية و كل الميزات التي تركت انطباعا على صفحات هذا الموضوع.

كما نتقدم بالشكر الى مؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

« توفيق، رشيد ، و بالأخص لعرج رابح رئيس مصلحة الاشتراكات »

كما نشكر عمال مجلس قضاء تيارت التي فتحت لنا أبواب مكتبتها

كما نتقدم بالشكر الخالص «لعبدالقادر و خالد » اللذان كانا لهما الفضل في إعطاء هذه المذكرة حلّة جميلة.

و في الأخير نشكر كل من كان له يد في انجاز هذا العمل سوآءا من قريب أو بعيد و نتمنى ان يكون في المستوى.

مقدمة

مقدمة

منذ وجود الإنسان على ظهر الأرض وهو يدرك الصراع بين القوى الحياة الكامنة في ذاته وقوى الفناء المحيطة به، ويدرك أن انتصار قوى الحياة رهين بالسيطرة على الوسط الذي يعيش فيه، لاستخلاص مطالب الحياة منه عن طريق العمل الدائب، ولذلك كان العمل هو سلاح الإنسان لحفظ وجوده وكان انقطاعه خطرا مباشر يهدد هذا الوجود، وعلى هذا النحو فالإنسان بقدر ما يدرك ضرورة العمل يدرك كذلك ما يهدد استمراره، من مخاطر مما يجعله في قلق دائم من المستقبل المجهول.

فالخطر يرتبط بوجود الإنسان على سطح الأرض، ويتخذ صورا عديدة كالموت والمرض والعجز عن العمل وفقد العمل[1] بسبب الشيخوخة.

وقد تلمس الانسان منذ القدم الحماية من المخاطر بالادخار، فقد كان التوجه إلى الأخرين لطلب المعونة هو سبيله إلى الحماية المنشودة، وقد اخذت معاونة الانسان لأخيه الانسان، عبر التاريخ صورا شتى إلى ان لبست حالة التضامن الإجتماعي الذي تكفل فيه المجتمع بضمان العيش[2].

وهنا ظهر مصطلح الضمان الإجتماعي لأول مرة في التشريع الأمريكي الصادر بتاريخ 1935/08/14. و الذي كان يقر اعانة لمن يواجه البطالة أو الشيخوخة، خاصة في أعقاب الأزمة الاقتصادية إلى أن تطور هذا القانون، حيث يعتبر في الوقت الحاضر من أهم النظم الإجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي قد يتعرض لها العامل خلال حياته العملية ،و ذلك عن طريق ايجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق هذه الأخطار، سواء كان البديل في صورة تعويض أو معاش بحسب الاحوال بما يكفل للعامل و لأسرته من بعده حياة كريمة و مستقرة .و نظرا للأهمية الكبيرة التي أولتها مختلف دول العالم للضمان الإجتماعي، فان الجزائر على غرار هذه الدول اهتمت بهذا النظام و أعطته أولوية كبيرة طورت من أساليبه و جعلته شامل لمعظم شرائح المجتمع .

---

[1] أ. سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال في الضمان الإجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2014، ص13

[2] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي احكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة2002، ص13.

و لقد عرفت الجزائر نظام الضمان الإجتماعي منذ الاحتلال كامتداد للنظام الفرنسي غير انه لم يكن يشمل كل الفئات و لا يغطي جميع أخطار، و بعد الاستقلال عرف هذا النظام تغييرات هامة فلقد ورثت الجزائر نظاما معقدا و كان من الضروري ادخال اصلاحات على منظومة الضمان الإجتماعي من أجل تنظيمه و تعميمه على جميع فئات الشعب و أيضا محأولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق، و ذلك من خلال اصدار قوانين و مراسيم تنفيذية و كان من أهم الاصلاحات التي عرفها النظام هو اصلاح سنة 1983، الذي جاء في شكل قوانين حددت مختلف المخاطر التي يغطيها النظام و قواعده المطبقة في تغطيتها ،و توالت بعد ذلك الاصلاحات وفقا للظروف الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية التي شهدتها البلاد.

حيث تمثلت مؤسسات الضمان الإجتماعي في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء(**CNAS**) ، و يشمل العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة و كذلك بعض الفئات الأخرى كالمعوقين والمجاهدين...الخ ،حيث تقطع نسبة من أجور العمال شهريا لتغطية النفقات الناجمة عن المرض أو حوادث العمل.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغيرالأجراء(**CASNOS**)، خاص بأصحاب الحرف و أرباب العمل، و بصفة عامة كل من يمتلك محل تجاري فهو ملزم بتسديد اشتراكاته لهذا الصندوق في مقابل الاستفادة من التعويضات عن الأخطار التي قد يتعرض لها، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(**CNAC**) تضمن هذه الهيئة للعمال الذين تم تسريحهم بموجب قانون وزاري و كذلك في حالة اغلاق المؤسسات العمومية دفع أجرة شهرية لفترة معينة

الصندوق الوطني للمعاشات **(CNR)**، تهتم هذه الهيئة بتسديد مستحقات فئة المؤمنين الذين احيلوا على التقاعد، صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الأجر(**CACOBATH**) يعمل هذا الصندوق كوسيط بين العامل و صاحب العمل في قطاع البناء و الاشغال العمومية و الري، و ذلك من خلال دفع الإشتراكات التي تدفع سنويا لهذا الصندوق لتغطية اجور العمال الخاصة بالعطل، الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية لمعوقين (**ONAAPH**)أنشئ هذا الديوان خصيصا لفئة المعوقين حركيا، حيث يقوم بتقديم المساعدات المتمثلة في الأعضاء الاصطناعية ،الكراسي المتحركة و غيرها من الأجهزة دون مقابل و هذه المصاريف تغطى من قبل صندوق الضمان

الإجتماعي، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية **(FNPOS)** خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الإجتماعية الخاصة بالأجراء أي الفئة العاملة و يمول من قبل الدولة و كذا الصناديق الإجتماعية الأخرى .

الا أن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء**(CNAS)**، يعد الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الإجتماعي في الجزائر، والمكلف بتوفير خدمات التأمينات الإجتماعية لأكثر من عشرون (20) مليون مؤمن ومستفيد، ولذلك فهو قاعدة الضمان الإجتماعي في الجزائر، والمرآة العاكسة لكل هيئات الضمان الإجتماعي، حيث تعتبر مؤسسات عامة لمبدأ التسيير الذاتي لهذه الهيئات.

حيث تتجلى الوظيفة التي بشأنها تم انشاء هذه الصناديق في التغطية الاجتماعية للمؤمنين إجتماعيا التي تتطلب غلاف مالي كفيل بتغطية هذه النفقات

إن تمويل صناديق الضمان الاجتماعي لا يعتمد أساسا على الخزينة العمومية فقط، بل يرتكز على عدة مصادر أخرى كالغرامات و الأرباح الناتجة عن استثمار اموال الصندوق ، و ما يمكن أن تقدم للضمان الإجتماعي من الهيئات أو الوصايا ،إلا أن دور هذه الموارد تبقى إضافية أي ثانوية ،و تظل سبل التمويل ترتكز على مصدرين رئيسيين هما الضرائب و الإشتراكات، ألا ان هذه الأخيرة هي الأكثر شيوعا بل المصدر الأساسي والوحيد لتمويل معظم فروع الضمان الإجتماعي.

حيث تعني فكرة الإشتراكات مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل صندوق الضمان الإجتماعي ،و ذلك بدفع قسط من الإشتراك ،حتى يتسنى له الإستفادة من الحماية الإجتماعية و هذا ما يفسر وجود علاقة بين قيمة المساهمة الملزمة بدفعها و الخدمة الإجتماعية ، فالبرغم من أن التأمين يعد مكسبا كبيرا كما سبق و ذكرنا، لكنه يمر في الوقت الحالي بصعوبات كبيرة، أهمها توفير الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات الضخمة و المتزايدة بشكل مطرد، و ضعف

إيراداته التي تعرف بدورها تناقص مستمر[1] بسبب ارتفاع نسبة البطالة و زيادة نسبة الاحالة على التقاعد المسبق.

حيث وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية فأما الأسباب الموضوعية فتمثلت في الدور المهم الذي يلعبه الضمان الإجتماعي في الحماية من الأخطار في العالم وفي الجزائر بالأخص. وكذا الكشف عن اهم المصادر التمويلية لمؤسسات الضمان الإجتماعي والدور الرئيسي الذي تلعبه الإشتراكات في ذلك. وتمثلت الاسباب الذاتية في الأ همية البالغة التي يوليها جل افراد المجتمع إلى هيئة الضمان الإجتماعي وسعيهم الدؤوب إلى الانتساب لها بسبب الإمتيازات التي يحظى بها المؤمنين اجتماعيا وكذا قلة الدراسات والبحوث التي تنأولت هذا الموضوع بالإضافة إلى معرفة ما تمتاز المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي

وتنبع أهمية هذه الدراسة من التطورات الاقتصادية الكبيرة، وتأثيرها المباشر على أداء مختلف المؤسسات الاقتصادية مما يجعل، المصادر التمويلية المتاحة قليلة جدا، وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشاكل تمويل قطاع الضمان الإجتماعي لمختلف الدول، وهو ما ينطبق كذلك على الحالة الجزائرية حيث يشكل عامل توفير التمويل الازم لقطاع الضمان الإجتماعي هاجسا حقيقيا بالنسبة للحكومة مما يهدد السلامة المالية لهذا القطاع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الإجتماعي أداة التحول الاجتماعي، و ذو أهمية كبيرة في حياة الفرد.

كما أنه يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة البحث لإيجاد الحلول الضرورية للنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي و الحساس.

إن دراسة مختلف الجوانب القانونية والإجرائية التي تضبط قانون الضمان الإجتماعي ومختلف التعديلات التي طرأت عليه، تقودنا لمعرفة ارادة المشرع في جعل الإشتراكات مصدر اساسي في تمويل الضمان الإجتماعي.

[1] زيرمي نعيمة، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر سنة2012، ص01.

وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية:

كيف تدخل المشرع الجزائري بتنظيم و تحديد اشتراكات الضمان الإجتماعي ؟

تبعا للإشكالية الرئيسية تندرج الاسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالإشتركات؟ و كيف يتم تقديرها ؟
- من هم المكلفين بدفعها ؟
- ماهي الأجراءات المتبعة في تحصيلها ؟ و هل هي كفيلة بتحقيق التوازن المالي للضمان الإجتماعي ؟

إجابة عن الإشكالية الرئيسة يجب أولا التعرض للإشتراكات كمصدر من مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي متعرضين لمفهومها ،و تحديد المكلفين بها ،و مواعيد إستحقاقها ، ثم لمعرفة الجانب القانوني للإشتراكات وجب علينا ثانيا تبيان اهم جانب قانوني و هو كيفية الحصول على هذه الاشتراكات بإعتبارها أهم ممول لصناديق الضمان الاجتماعي و أهم عنصر يمكن أن تعتمد عليه أنظمة الضمان الاجتماعي.

و ذلك دراستنا للجوانب القانونية للإشتراكات الضمان الإجتماعي إعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و الوصفي أحينا

متعرضين في الفصل الأول إلى الإشتراكات كمصدر أساسي للتمويل مقسم إلى مبحثين ،مبحث أول تحدثنا فيه عن مفهوم و معايير التمويل ،و مبحث ثاني فكان حول مصادر التمويل.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه تحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي و دورها في تحقيق التوازن المالي و هو الآخر ينقسم إلى مبحثين ، مبحث أول تناولنا فيه الطرق الخاصة لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي ،و مبحث ثاني دارت فكرته حول الطرق العامة في تحصيل الإشتراكات و كيفية تحقيق التوازن المالي .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإشتراكات كمصدر أساسي في تمويل نظام الضمان الإجتماعي

تمهيد

لقد سعت الجزائر دائما إلى توفير منافذ متعددة، لتوفير التمويل الكافي لضمان سير جهاز التأمينات الإجتماعية ، و هذا من خلال اصدار تشريعات و القوانين التي تدعم هذا المسعى، و تمكن الحكومة من توفير حماية اجتماعية واسعة و فعالة لأفراد المجتمع ،كما أن التمويل أصبح من الموضوعات الهامة في علم الاقتصاد أو في الادارة المالية، فهو يمثل احدى الوظائف المنشأة التي تشمل تنظيم بنظر إلى الادارة المالية على أنها وسيلة للحصول على التمويل فقط، حيث كانت مهمتها هي تسيير الاموال من المنظور الخارجي إلى المنظور المفوضين و المساهمين دون الاهتمام بعملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة .

و تتولى نظم الضمان الإجتماعي عادة تحديد مصادر التمويل و اجراءاته من اجل توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف الضمان الإجتماعي ، و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى معرفة التمويل و كيفية استخدام موارده المالية و مصادره المتمثلة في الضرائب (خزينة الدولة) و المصدر الاساسي و المهم الذي تتمحور حوله دراستنا و المتمثل في الإشتراكات حيث سنتطرق إلى معرفة ماهية الإشتراكات و من الملتزم بدفعها و تحديد نسبها و كيفية دفعها.

المبحث الأول: مفهوم و معايير التمويل

أصبح التمويل من الموضوعات الهامة سواء في علم الاقتصاد أو في الادارة المالية والتمويل يكون كأهداف انتاجية كشراء الآلات و كأهداف الاستهلاكية كما يمكن أن يكون الممول يقصد الربح بعمله التمويلي فيكون استراتيجيا أو يقصد التبرع المحض و المساعدة الانسانية، فكون التمويل تبرعا و يتمثل التمويل الحقيقي في توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لمشروعات التنمية، بينما يتمثل التمويل النقدي في توفير الموارد المالية لتوفير الموارد الحقيقة للتنمية.

ويرتبط التمويل ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية لما تحتله مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية من أهمية خاصة باعتبارها المشكلة التي تأثر تأثيرا مباشرا على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية بحيث سنقسم هذ المبحث إلى مطلبين، مطلب أول نتناول فيه ماهية التمويل ،و مطلب الثاني نشرح كيفية استخدام الموارد التمويلية.

المطلب الأول : ماهية التمويل

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية ،و يعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت و خاصة الكبيرة منها، و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل ،و القرارات المتعلقة بالائتمان و أصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من ناحية مصادر التمويل ،كما أن المقصود بالتمويل صناديق الضمان الإجتماعي، مده بالأموال التي يحتاج إليها لمواجهة التقديمات التي تستحق المضمونين و المستفيدين، من تعويضات و معاشات و خدمات طبية و مزايا عينية، و لتغطية النفقات الادارية التي ترتب على قيامه بالمهام الموكلة إليه.

الفرع الأول: تعريف التمويل

تعددت الآراء و التعاريف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له .

أولا : تعريف الأول

التمويل يمثل أحد الوظائف الأساسية للإدارة المالية، فهو يمثل احدى وظائف المنشأة التي تشمل تنظيم مجرى الاموال فيها و تخطيطه و الرقابة عليه ،و التحفيز المالي للأفراد المنشأة ، ففي السابق كان ينظر إلى الادارة المالية على أنها وسيلة للحصول على التمويل فقط ،حيث كانت مهمتها حسب عبد الحليم كراجة و آخرون هي " تدبير الأموال من المنظور الخارجي إلى المنظور المفروضين و المساهمين دون الاهتمام بعملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة"[1].

غير أن وظائف الادارة المالية توسعت لتشمل التخطيط المالي للحصول على الاموال (التمويل)،استثمار الأموال ،الرقابة المالية ،و معالجة بعض المشاكل المالية خاصة التي تواجه المشروع.

و تبقى وظيفة التمويل ظاهرة عند انشاء المشروع، و في اثناء حياته الأمر الذي يصعب من مهمة الادارة المالية التي يتوجب عليها الالمام الكامل بمصادر التمويل و بأوقات و كميات الاموال التي يحتاجها دون التغاضي عن الالتزام الذي يترتب للحصول على مثل هذه الاموال.[2]

التعريف الثاني

1. **المعنى الحقيقي:** يقصد به توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد تلك السلع و الخدمات و الموارد اللازمة لبناء الطاقات الانتاجية ،و تكوين رؤوس الأموال الجديدة و تتمثل هذه الموارد كذلك في السلع الاستثمار(المعدات و الآلات ...)، و تتضمن في وجوهرها امتناع عن استهلاك الموارد و استخدامها في مجال انتاج السلع و الخدمات

[1] بن دهمة هوارية ،الحماية الإجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي ،دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2015 ،ص104.

[2] محي الدين عمرو ، التخلف و التنمية ،دار النهضة العربية ، بدون سنة،ص 451.

الاستهلاكية ،لتمويل حاجات المشتغلين في المشروعات التنمية أو تمويل خدمة التعليم أو تشغيل احد المصانع .

2. المعنى النقدي : يقصد به اتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية ،التي توجه لتكوين رؤوس الاموال الجديدة ،باعتبار ان التمويل هو احد المتغيرات الذي يحكم و يحدد عملية التنمية.

فالتمويل بهذا المعنى توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أوعام لهذا التمويل يتهم بالنقدية، حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لذا و بصفة عامة فالتمويل يختص بكل ما يحدث في الشركة.[1]

و من خلال التعاريف السابقة للتمويل يمكن صياغة التعريف التالي :

يعتبر التمويل مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياج من رؤوس الاموال، سواء تعلق الامر بالتخصيص البدائي من الاموال ،و الزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو بالهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة ، الخزينة العمومية ، الجماعات ، و الخواص[2].

الفرع الثاني: أهمية التمويل

يعتبر التمويل فرعا من فروع الاقتصاد، و تبرز أهميتة في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية و القوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ،إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، ومن المعلوم ان هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي تزيد انفاقها على السلع و الخدمات ،وعادة ما يعتمد التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ،ذات الفائض لكي تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات ذات العجز ،و هذا الامر يعطي الحركية و الحيوية اللازمة و الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول و تنمية شاملة ،و من ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع و من ابرز العناصر الدالة على ذلك كونها توفر المبالغ

[1] بن دهمة هوارية ، الحماية الإجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي ،مرجع سابق ،ص105 .

[2] أمينة سعيد ، تمويل صناديق الضمان الإجتماعي ،دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء "وكالة ادرار " ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص اقتصاديات المالية العامة ،سنة 2013،ص53.

النقدية اللازمة للوحدات ذات العجز في أوقات حاجاتها و كذا تحقيق النمو الاقتصادي و الإجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.[1]

المطلب الثاني: كيفية إستخدام الموارد التمويلية

يقوم نظام الضمان الإجتماعي بجمع مبالغ مالية، ثم يتولى الوفاء بالمستحقات المختلفة للمستفيدين، وهناك تقنيتان أساسيتان لاستخدام تلك الموارد المالية وهما: تقنية التراكم المالي، وتقنية التوازن التربيعي، المفاضلة بينهما تطرح خاصة حينما يتعلق الأمر بالمعاشات التقاعد التي تحسب تبعا لمدة الإشتراك في التأمين، لذلك لابد من مواجهة مشكلة التكوين الرصيد الذي بمقتضاه يستطيع نظام الضمان الإجتماعي الوفاء بهذه المعاشات لمن يستحقها.

الفرع الأول :تقنية التراكم المالي أو الرسملة (La capitalisation)

يفتح بمقتضاه حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الإشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل ام صاحب العمل ام كلاهما ،و بما ان هذه المبالغ تستثمر فان حق العامل في المبالغ الإشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها ،و عند التقاعد يتحصل المؤمن على معاش يقتطع من حسابه[2]

و هذا بمقتضى تكوين احتياطات، تحتسب باستخدام قواعد الاحتمالات و معدلات الوفاة و الحياة و سعر الفائدة، بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ فترة التي يتوقف فيها عن أداء الإشتراكات لكي يحصل على معاشه و هذه الطريقة مستوحاة من تقنية الإدخار.

[1] امينة سعيد ،تمويل صناديق الضمان الإجتماعي ، مرجع نفسه، ص56 .

[2] فضيلة عكاش ،تطور الضمان الإجتماعي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الاداري، جامعة الجزائر، سنة2001 ،ص26.

أولا: مزايا التراكم المالي

تتمثل اهم المزايا تقنية التراكم المالي في:

- إنها تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة التي أثمرتها قيمة الإشتراكات المدفوعة، وبذلك يحصل المستفيد على المعاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيلة مدة عمله.

- إنها تضمن عدم تعرض المؤمن لأية عوارض قانونية ترجع إلى شيوع حقه من المبالغ الأخرى ، فله الحق منفرد على مقدار احتياطه كون الادخار الاجباري لهذه الإشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ مالية كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار لإزدهار الاقتصاد الوطني.

ثانيا :عيوب التراكم المالي

تتمثل اهم العيوب هذه الطريقة في :

- تعرض المبالغ المالية الكبيرة المدخرة لخطر انهيار قيمة النقد فبانخفاض قيمة العملة النقدية، نجد المؤمن الذي استقطع من اجره مبالغ هامة طيلة حياته العملية مبلغ مستحقاته زهيدا .
- المبالغ المالية الكبيرة المدخرة على شكل إحتياطات لابد من إستثمار للحصول على أرباح و بالتالي فوائد و عملية لإستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة واسعة، و إلا كانت نتيجتها سيئة بالنسبة للمؤمنين و للإقتصاد القومي ذلك ان كل عملية استثمار تتطلب هامشا من المخاطر
- نظام التراكم المالي نظام فردي للغاية قائم على مفهوم التعويضي للضمان الإجتماعي في صورته المطلقة فالمؤمن يحصل على معاش بقدر ما دفع من اشتراكات ما يضر بصغار المؤمنين الذين يحرمون من إرتفاع مستوى المعيشة في المجتمع نتيجة لكون اشتراكاتهم صغيرة و في هذا انتهاك مبدا التضامن من الإجتماعي[1] الذي يدعو إلى يدعو إلى ان يستفيد كل شخص من ارتفاع مستوى المعيشة العامة فنظام التراكم المالي يعبر عن فلسفة قائمة على مسؤولية كل فرد في

[1] فضيلة عكاش ،تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر ،مرجع سابق ،ص25.

الجماعة أو كل جيل بين الاجيال عن نفسه بعيدا عن كل تضامن بحيث يكون ما يحصل عليه الفرد نتيجة لما بذله من تضحيات سابقة خلاف لما يقوم عليه نظام التوازن التربيعي

الفرع الثاني :التوزان التربيعي: La repartition

بمقتضى هذه الطريقة تنظم حسابات الضمان الإجتماعي سنة فمداخيل الإشتراكات لسنة معينة توزع على المؤمنين الذين لهم لحق بها في نفس السن

وقد استخدمت هذه الطريقة لأول مرة لدفع التعويضات اليومية الاصابة و في تحمل مصاريف العلاج أو الدواء، ثم انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية في عدة دول بالنسبة لمعاشات الشيخوخة

وتقوم هذه الطريقة على مبدا التضامن بين الأفراد ،والأجيال المتعاقبة فمثلا إذا أخذنا بها فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فإن إشتراكات العناصر الشابة العاملة لسنة معينة هي التي تسمح بدفع معاشات التقاعد إلى العناصر المتقدمة في السِّن .

أولا: مزايا التوازن التربيعي

يرى الدارسون وأنصار هذه الطريقة ان لها المزايا التالية

- من حيث بساطته يسهل تحديد قيمة الإشتراكات بالنظر إلى المستحقات المتوقعة وبالتالي لا ضرورة للجوء إلى الحسابات المعقدة على غرار طريقة التراكم المالي لحساب الإحتمالات ومعدلات الوفاة والحياة ....
- تجنب مشكلة إدارة المبالغ المدخرة و إستثمارها مع ما قد يكون لذلك من نتائج و خيمة و إذا بقيت مبالغ إحتياطية (أي زيادة الايرادات عن نفقات المستحقات و المنح) فيكفي إيداعها في البنوك لاستلامها عند الضرورة .

كذلك من مزايا هذه الطريقة مرونتها ،و تكيفها السريع مع مستوى المعيشة فكون الإشتراكات محسوبة على الاجور فان ارتفاع مستوى المعيشة الذي نجم عنه زيادات في الأجور يترتب عليه

زيادة مقدار اشتراكاتهم أي ارتفع الايرادات مما يسنح رفع نسب المستحقات، و بالتالي يرفع نسبة المنح و التعويضات[1] بما يتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة .

ثانيا: عيوب التوازن التربيعي

لا تخلو طريقة التوازن التربيعي من بعض السلبيات أهمها:

- إن مدى نجاعتها يتوقف على هيكل جماعة المشتركين و بناء على ذلك فأي تغيير يحدث في تكوين هذ الهيكل قد يكون له اثار سيئة على التوازن المالي لنظام الضمان الإجتماعي (فمثلا زيادة عدد المستفيدين عن عدد المشتركين نتيجة ارتفاع البطالة أو تخفيض سن الاحالة على التقاعد ...) انها غير مناسبة للاستثمار لكون الإشتراكات تتحول مباشرة إلى تعويض أو منح مستحقات مما يسمح بتكوين رصيد يوجه للإستثمار.

كذلك يعيب البعض على هذه الطريقة بعدها عن الفن التأميني، وعدم إحترام مبدأ التناسب بين الإشتراك المدفوع والتعويضات أو المستحقات الممنوحة ،وبالتالي تعد هذه الطريقة وسيلية من وسائل اعادة توزيع الدخل اكثر منها طريقة من طرق التامين ،و تجدر الاشارة إلى انه كثيرا ما تأخذ نظم الضمان الإجتماعي في العديد من الدول بكلتا الطريقتين كونهما ليستا متناقضتين و لا تستبعد إحداهما الأخرى بالضرورة ،حيث تستعمل طريقة التوازن التربيعي في الأخطار كالتأمين على المرض أما في الأخطار طويلة الأمد كالشيخوخة فيتم استعمال التراكم المالي ،أما نظام الضمان الإجتماعي الجزائري فقد اخذ بطريقة الوازن التربيعي و ذلك لتغطية كافة الاخطار[2]

المبحث الثاني: مصادر التمويل

تختلف طرق التمويل الضمان الإجتماعي باختلاف السياسات الإجتماعية في الدول و وفق الظروف المادية و الاقتصادية التي تسودها

و تتولى نظم الضمان الإجتماعي عادة تحديد مصادر التمويل ،و اجراءاته من اجل توفير الموارد اللازمة لتحقيق اهداف الضمان

[1] فضيلة عكاش ،تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق ،ص28

[2] فضيلة عكاش ،تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق ،ص 29.

ومهما اختلفت سبل التمويل فإنها تتمحور حول مصدرين رئيسين هما : الإشتراكات المهنية و الضريبية و قد تكون هنالك بعض الموارد الاضافية كإعانات الدولة و الغرامات و الارباح الناتجة عن استثمار اموال الضمان الإجتماعي و ما يمكن ان يقدم للضمان من هبات أو وصايا و لكن دور هذه الموارد الاضافية يعتب دورا ثانويا و تظل الإشتراكات والضرائب هما المصدران الاساسيان لتمويل الضمان الإجتماعي و ان كانت الإشتراكات هي الاكثر شيوعا لا بل المصدر الوحيد لتمويل معظم فروع الضمان و يراعى في التمويل ان يكون حجمه متوازن مع الاعباء المالية المقدرة.

ونعرض فيما يلي الإشتراكات المهنية ثم الضرائب (خزينة الدولة) في المطلبين المتتالين.

المطلب الأول : الإشتراكات المهنية

تعني فكرة الإشتراكات الإجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الإجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الإجتماعية و هذا ما يفسر انه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الإجتماعية التي يستفيد منها[1] .تعد هذه الطريقة اكثر فعالية اذا ما قارنها بتمويل الدولة و الضرائب .يعتبر التمويل عن طريق الإشتراكات الركيزة الاساسية لإيرادات نظام الحماية الإجتماعية في الجزائر بدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاث صناديق للضمان الإجتماعي (CNAS – CASNOS - C.N.R) .

الفرع الأول : ماهية الإشتراكات و الملتزم بأدائها

أولا: ماهية الإشتراكات

الإشتراكات هي نسبة من الأجر تخصم من العامل أو يؤديها رب العمل عنه كشرط للحصول على تقديمات الضمان الإجتماعي و يسري على تحصيل الإشتراكات الضمان الإجتماعي ذات القاعدة الخاصة بتحصيل الرسم أو الضريبة من حيث ضرورة فرضها بموجبه القانون ، كما يترتب على التهرب من ادائها أو التأخير في سدادها توقع جزاءات مالية محددة قانونا على ان ذلك

[1] كريم فوزية ،طرق و آليات تمويل صناديق الضمان الإجتماعي – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات CASNBS – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ،تخصص بنوك ،سنة2003 ،ص 109

لا يعني مطلقا ان الإشتراك الخاص بالضمان الإجتماعي هو صورة من صور الرسم أو الضريبة فاشتركات الضمان الإجتماعي هي و بحق "مجرد إلتزام قانوني مصدره نص القانون مباشرة "[1]

كما انه يقصد بالإشتراكات المبالغ المالية التي يساهم بها كل من العمال و اصحاب العمل لتغطية نفقات الضمان الإجتماعي من تقديمات و مصروفات ادارية و يراعى في تحديد هذه الإشتراكات - حيث لا موارد أخرى - ان تأتي وارداتها متوازنة مع النفقات المذكورة .

وتذهب تشريعات الضمان في تحديد الإشتراك مذاهب شتى فمنها من يربط الإشتراك بالأجر ومنها من يجعل الإشتراك محددا بمبلغ ثابت دون ان يربطه بالأجر[2] ،و التشريعات التي تربط الإشتراك بالأجر قد تحدده بنسبة معينة منه حيث يتدرج معه فيزيد تبعا لزيادته أو تحدده على اساس فئات الاجور فيحسب الإشتراك على اساس الأجر المتوسط لكل فئة أو شريحة من شرائح الأجر أو على اساس فئات العمال المضمونين فيؤدي الإشتراك على اساس الأجر المحدد لكل منهم

ثانيا : الملتزم بأداء الإشتراك

1. **رب العمل** : ان دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي التزام يقع على عاتق صاحب العمل[3] و ذلك باقتطاع الإشتراك من اجر العامل و هذا م انصت علية المادتين 17- 18 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان لاجتماعي و ذلك كما يلي :

نصت المادة 17 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي على انه " يقع دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل "[4]

كما نصت المادة 18من نفس القانون على انه " يتعين على صاحب العمل ان يقتطع عند دفع كل اجر اي كان شكله أو طبيعة القسط المستحق على العامل و لا يجوز للعامل ان يعترض هذا الاقتطاع ".[1]

---

[1] د- مصطفى احمد ابو عمر، الأسس العامة للضمان الإجتماعي ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ،سنة 2010 ،ص123 .

[2] القاضي ،حسيب عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي ،احكامه و تطبيقاته ، مرجع سابق،سنة 2002، ص182

[3] د-عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان، المجلد الأول، سنة 1998، ص337

[4] المادة 17 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 ج.ر عدد28، سنة 1989

فمن خلال هاتين المادتين فان رب العمل يلتزم بدفع الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي بقسطيها قسط رب العمل و قسط العامل و يتم الدفع بصفة موحدة للقسطين و هذا وفقا للمادة 1/21 من القانون 83-14 السالف الذكر و التي جاء فيها على انه " تكون اشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها اقليميا "[2]

2. **العامل :** يتحمل العامل بمفرده أو بالإشتراك مع الدولة أو رب العمل تمويل بعض فروع الضمان الإجتماعي و من هذا فان المشرع الجزائري يفرض عبئ تمويل ضمان المرض و الامومة على كل من العمال و ارباب العمل و الدولة و ذلك نظرا لضخامة المبالغ الازمة لصرف مستحقات المستدفين من هذا النوع الهام من فروع الضمان و الواقع ان هذا التعأون في تمويل ذلك الفرع يعد تطبيقا صادقا لفكرة التضامن الإجتماعي أو التكافل الإجتماعي الذي يستلزم تكاثف كل قطاعات المجتمع لمواجهة خطر يصيب المجتمع بالكامل و لا يقتصر فقط على فئة من فئاته[3]

و يتحمل المنتسبين إلى الضمان الإختباري وحدهم عبئ الإشتراكات الخاصة به بغض النظر الفرع الذي ينتسبون إليه و ذلك فيما عدا الضمان الصحي الاختياري للمنتسبين حيث يتحمل العامل 9 %فقط من الحد الادنى للأجور بينما يتحمل الصندوق ما تبقى من قيمة التقديمات و يتحمل العمل منفردا عبئ الإشتراك كما هو الشأن بالنسبة لسائقي السيارات العمومية اذين يملكون السيارات التي يعملون عليها

وقد يشترك العمل مع الصندوق الوطني في تحمل عبئ التمويل كما هو الحال بالنسبة للمسنين الخاضعين لنظام الضمان الإجتماعي[4]

مع الملاحظة ان رب العمل يقتطع من اجر العامل القسط المخصص ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض على الاقتطاع – على اشتراكات الضمان الإجتماعي – .

---

[1] المادة 18 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[2] المادة 1/21 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر

3 القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق الذكر، ص802 .

4 مصطفى أحمد ابو عمر، مرجع سابق الذكر، ص125.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/18 من القانون 83-14 والتي جاء فيها على انه" يتعين على صاحب العمل ان يقتطع عند دفع كل اجر اي كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل "

كما لا يجوز للعامل الاعتراض وهذا ما اكدته المادة 2/18 من القانون 83-14 والتي جاء فيها على انه " لا يجوز للعامل ان يعترض على هذا الاقتطاع "

ويمثل اقتطاع قسط الأجرة عند الدفع الأجر تبرئة ذمة العامل إزاء صاحب العمل وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.[1]

وتجدر الملاحظة ان قسط صاحب العمل يكون على نفقته دون سواه و يبطل كل اتفاق يخالف هذا الحكم ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون 83-14 السالف الذكر[2]

الفرع الثاني: تحديد نسب الإشتراك

نتناول في هذ البند تحديد نسب الإشتراك الاساسية الواجب دفها للصندوق ثم نسبة الإشتراك المضافة للنسبة الاساسية والخاصة بقطاع البناء والاشغال العمومية والري واخيرا نسبة الإشتراك بالنسبة لبعض الفئات الخاصة ثم نتطرق إلى نسبة الإشتراك لفئة المعوقين واخيرا نسبة الإشتراك لفئة العمال المشغلين في إطار عقود ما قبل التشغيل وذلك كما يلي:

أولا: نسبة الإشتراك الواجب دفعها للصندوق

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-339 نسبة الإشتراك بـ 34.5% تحتسب من اجر المنصب المصرح به بالنسبة للتامين الإجتماعي بوجه عام و في هذا الاطار نصت المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 06-339 و التي جاء فيها على انه "توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى اعلاه كما يأتي[3]:

- 25% من اساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها المستخدم

[1] المادة 19 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02، المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي،السالف الذكر.

[2]المادة 20 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02، المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10نوفمبر2004، ج.ر، رقم 28، سنة 1983

[3]سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، مرجع سابق الذكر، ص240 .

- 09% من اساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها العامل
- 0.5% من اساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية[1]

و توزع نسبة 34.5% المنصوص عليها في المادة الأولى و فق المادة الثانية من المرسوم رقم 06-339 السالف الذكر و التي جاء فيه ا على انه توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المحددة بـ 34.5% كما هو منصوص عليها في المادة الأولى المذكرة اعلاه كما يأتي[2] :

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الاجير	الحصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%11.50	%1.50	—	%13
حوادث العمل و الامراض المهنية	%1.25	—	—	%1.25
التقاعد	%11	%06.75	%0.50	%18.25
التامين عن البطالة	%1	%0.50	—	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	—	%0.50
المجموع	**%25**	**%09**	**%0.50**	**%34.50**

المصدر: الجريدة الرسمية العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 19 ذي القعدة 1436 هـ الموافق لـ 3 سبتمبر سنة 2015م

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي، رقم 06-339 المؤرخ في 25سبتمبر2006، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06يوليو1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي ،ج.ر عدد 44، سنة 1994

[2] المادة رقم2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25سبتمبر2006،السالف الذكر .

ثانيا : نسبة الإشتراك المضافة للنسبة الاساسية و الخاصة بقطاع البناء و الاشغال العمومية و الري

يضاف إلى نسبة الإشتراك المقدرة بـ 34.5 % بالنسبة لقطاع البناء و الاشغال العمومية و الرئيسية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 97-46 الاتي شرحه كما يلي[1] :

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 على انه " عملا بأحكام المادة 56 مكرر 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/048/21 المعدل و المتمم و احكام المادة 13 من الامر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق ل 11يناير 1997 و المذكورين اعلاه يحدد هذا المرسوم نسب الإشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية[2]

فتحدد نسبة الإشتراك في العطل المدفوعة الأجر بمقدار 12.21% و تحتسب على اساس وعاء الإشتراكات الضمان الإجتماعي و يتحمل صاحب العمل وحده هذا الإشتراك و هذا وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 السالف الذكر[3]

و نصت المادة03 من نفس المرسوم على انه نسبة الإشتراك في البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية بمقدار 0.75% على اساس وعاء الإشتراك الضمان الإجتماعي و توزع كما يأتي:

- 0.375% من حصة صاحب العمل
- 0.375% من حصة العمال[4]

[1] المادة 56 مكرر 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/048/21 المعدل و المتمم و احكام المادة 13 من الامر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق ل 11يناير 1997،ج.ر لسنة.1997

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في1997/02/04، الذي يحدد نسب الإشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية،ج.ر عدد8، لسنة 1997.

[3]المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في1997/02/04، السالف الذكر.

[4]المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في1997/02/04، السالف الذكر.

ثالثا: نسبة الإشتراك بالنسبة لفئة العمال المشغلين في إطار عقود ما قبل التشغيل

فقد نصت المادة 73 من القانون 97-02 المؤرخ في 1997/12/31، الذي يتضمن قانون المالية لسنة1998و التي جاء فيها على أنه تعدل المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 و تحرر كما يلي :

المادة 139 تتمم المادة الأولى من القانون رقم 85-04 المؤرخ في 1985/02/02 المعدل و المتمم المحدد لنسبة الإشتراك في الضمان لاجتماعي بفقرة ثالثة تحرركما يلي :

تخفض الحصة المستحقة بصدد الإشتراك المحصل من اجر كل عامل تم توظيفه في منصب دائم بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في اطار عقود ما قبل التشغيل الماجور ذي المبادرة المحلية و كذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن اطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب من 24% إلى 7% [1]

الفرع الثالث: المكلفين بدفع الإشتراكات و اجراءات ذلك

قبل التطرق إلى معرفة الأجراءات التي يتوجب على المكلفين القيام بها و كيفية دفع اشتراكاتهم يتوجب علينا أولا معرفة معنى التكليف و معنى المكلف.

1. **تعريف بالتكليف**:

التكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الإجتماعي ينشئ هذا الوضع و اجبا على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان الإجتماعي

ويقصد بالتكليف في مجال الضمان الإجتماعي مجموع الالتزامات التي يقررها القانون على عاتق المكلف المادة 2 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي

[1] المادة 13 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434المؤرخ في 1996/11/30 ج.ر،عدد 74 سنة 1996 . الملغى بالمرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 11/14 /2015 ج.ر العدد 61، سنة 2015.

2. التعريف بالمكلف

المكلف في إطار الضمان الإجتماعي هو من يقع على عاتقه الالتزام الذي يقره القانون والمكلف في هذا الإطار نوعان

1. المكلف في نطاق التامين الإجتماعي لغير الأجراء هو كل من يمارس نشاطا حرا لحسابه الخاص و هم التجار الحرفيون و اصحاب المهن الحرة و الفلاحون "افرادا كاموا أو شركاء في شركات ..الخ"

2. المكلف في اطار التامين الإجتماعي للأجراء و من يلحق بهم .فهو الذي يقع على عاتقه التكليف و هو صاحب العمل الذي يشغل لديه عاملا أو اكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه به و المكلف قد يكون شخصا طبعيا أو معنويا .

3. المادتان 3-4 من القانون 83-14 السابق الاشارة له [1]

و يقر القانون التزامات مختلفة تقع على عاتق المكلف بوجه عام تختلف باختلاف هيئة الضمان الإجتماعي المنخرط فيها و في حالة الاخلال بها يترتب عليه جزاءات مالية

ثانيا: التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

1. **العمال الأجراء**: التصريح بالنشاط هو القيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزأولة نشاط غير ماجور أو تشغيل الغير لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة خلال عشرة (10) ايام من بداية النشاط أو تشغيل الغير وهي المدة التي تحسب بالاستناد لرخصة النشاط والتصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي

فقد نصت المادة 06 من القانون رقم 83-14 المعدلة بالمادة 05 من القانون 04-17 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي على انه " يتعين على اصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من القانون و كذلك الاشخاص المذكورين في المادة 05من نفس القانون

[1] المادة 03 من القانون 83-14" يعتبر اصحاب العمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عاملا او كثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل و مدتها و شكلها كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلق بعلاقات العمل ".

ان يوجهوا إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) ايام الموالية للشروع في ممارسة النشاط "[1]

وعليه فصاحب العمل أول ما يبادر به هو قيامه بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة اقليميا اي لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء وذلك في مدة عشرة (10) ايام الموالية للشروع في ممارسة نشاطه مهما كان نوعه.

و بالتالي فالمستخدم الذي يريد توظيف عمال و ينشا نشاطا معينا و يمارسه سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا و سواءا كان عاما أو خاصا يمارس نشاطا مهني أو صناعي أو تجاري أو فلاحي أو حرفي أو حرا أو في اي فرع أو اي قطاع نشاط آخر ان يبادر بتقديم إلى هيئة الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء بعدة وثائق اهمها:

- نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري أو شهادة الاعتماد أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.
- نسخة من قائمة العمال المراد تشغيلهم في المؤسسة ممضاة و مختومة من طرف صاحب العمل.
- شهادة الحالة المدنية .
- ملئ استمارة خاصة من طرف صاحب العمل تمنح له من طرف هيئة الضمان الإجتماعي تسمى "وثيقة التصريح بالنشاط " تتضمن التعريف بالمصرح به و النشاط الذي يمارسه

و بالمقابل تمنح هيئة الضمان الإجتماعي لرب العمل رقم وطني خاص به مع ذكر اسمه و هذا لتمييز ملفه عن بقية ملفات ارباب العمل الاخرين.

2. العمال غير الأجراء

اما عن التصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي لهذه الفئة فانه يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاطا حرا غير ماجور –سواءا كان فردا أو شريكا في الشركة التزام قانوني بالتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء و يتم ذلك بناءا على هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة الضمان الإجتماعي و ترقيمه و تحتسب الآجال استنادا

[1] المادة 05 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، سالف الذكر.

لرخصة النشاط و التصريح لدى هيئة الضرائب و يتم بناء على هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة الضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء ويتطلب التصريح بالنشاط الوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي أو بطاقة الفلاح أو الاعتماد.
- شهادة بداية النشاط تسلم من طرف ادارة الضرائب.
- نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسة أو شهادة الاعتماد أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة إلى الشركاء في الشركة .
- شهادة الحالة المدنية.
- إستمارة التسجيل تسلم من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي تملئ و توقع من طرف المنخرط.[1]

فالغرض من التصريح بكل اشكاله هو ضمان حقوق المنخرط اجتماعيا اضافة إلى ضمان موارد لهيئة الضمان الإجتماعي خاصة و ان تمويل الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء مصدره الاساسي مساهمات المشتركين و من ثمة فالمدة المحددة لقيام المكلف بالتصريح بالنشاط هي عشرة (10) ايام من بداية النشاط حتى يتسنى للمشترك الاستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي .

و هذا ما نصت عليه المادة من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و الت يجاء فيها على انه " يتعين على اصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 05 من هذا القانون ان يوجهوا إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (1) ايام الموالية للشروع في ممارسة النشاط".[2]

3. جزاء مخالفة الالتزام بالتصريح بالنشاط

يترتب على مخالفة الالتزام بالتصريح بالنشاط من طرف المكلف (صاحب العمل) دفع غرامة مالية قدرها خمسة (5000) الآف دينار جزائري تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر من التاخير و تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتحصيل هذه الغرامة و هذا مانصت عليه المادة 07 من

[1] سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد،مرجع سابق ،ص227

[2] المادة 06 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،سالف الذكر.

القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل [1] و عليه فان مخالفة المستخدم للالتزام المنصوص عليه في المادة 06 من القأون المذكور اعلاه ينجر عليه فرض عقوبات تطبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

و تنشئ عقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط و تنشا بذلك منازعات عامة و يتم النظر فيها من طرف الجنة المحلية للطعن المسبق في اطار التسوية الداخلية بالنشاط الثلاثي الأول لسنة 2006 بمبلغ 6000 دج و اصدرت اللجنة قرارا يقضي بقبول الطعن شكلا و في الموضوع تخفض العقوبة بنسبة 25% .

ثالثا : التزامات صاحب العمل المتعلقة بالتصريح بانتساب العمال لدى الصندوق الضمان الإجتماعي

بعدما يصرح صاحب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة اقليميا و يتم قبول ملفه نهائيا يمنح له رقما لملفه و من ثمة عليه وجوبا الالتزام التصريح بالعمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته فيقوم بتقديم طلب انتساب العمال و من في حكمهم وفق نماذج معدة لهذا الغرض تسلمها هيئة الضمان الإجتماعي لأرباب العمل قصد ترقيمهم لديها .

و فيما يلي نتناول الفئات الواجب التصريح بها لدى صندوق الضمان الإجتماعي ثم نتطرق إلى الاجل المحدد للانتساب ثم الانتساب التلقائي للعمال في حالة عدم قيام رب العمل بالتصريح بالانتساب و بعد ذلك جزاء عدم التصريح بالعمال غير لأجراء و اخير نسلط الضوء مسالة الانتساب المزدوج لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء

1. الفئات الواجب التصريح بها لدى صندوق الضمان الإجتماعي

نتطرق في هذ البند إلى فئة العمال الأجراء الواجب التصريح بها ثم الفئات الخاصة و بعد ذلك التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية ثم الاستثناء المتعلق بعدم الانتساب العمال الاجانب الذين يشغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي و ذلك كما يلي :

[1] المادة 07 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،سالف الذكر.

1. **فئة العمال الأجراء الواجب التصريح به**

يلتزم المكلف (صاحب العمل) التصريح بالفئات العمال مهما كانت جنسيتهم و تشمل هذه الفئة كل عامل يمارس في الجزائر عملا ماجورا أو ما يشبه ذلك وكذلك الممتهنون الذين يعملون لحساب مستخدم واحد أو اكثر مهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط بينهما و مهما كانت طبيعة الأجر. [1]

و قد اكدت المادة 10 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و الذي جاء فيه على انه "يجب على اصحاب العمل ان يوجهوا طلب الانتساب من الضمان الإجتماعي و ذلك في ظرف عشرة (10) ايام التي تلي توظيف العامل يعتبر التصريح بالنشاط طلب لانتساب للأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون.[2]

2. **الفئات الخاصة**: يلتزم صاحب العمل بالتصريح بالمؤمنين من الفئات الخاصة المشبهون بالأجراء أو من يكون في حكمهم و ذلك وفق المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتم بحيث نصت المادة الأولى منه العمال المشبهين بالأجراء قصة استفادة من الخدمات الضمان الإجتماعي و ذلك كما يلي:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل و لو كانوا يملكون كامل الادوات اللازمة لعملهم أو جزء منها
- الاشخاص الذين يستخدمون الخواص لاسيما خدم المنازل والبوابون والواقون والخادمات و الغسالات و الممرضات و كذلك الاشخاص الذين يحرصون و يرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الاطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياءهم أو الادارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها
- الممتهنون الذين يتلقون اجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الادنى المضمون

[1] سماتي الطيب ،التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد ،مرجع سابق الذكر،ص229-230.

[2] المادة 10 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،سالف الذكر.

- الفنانون و الممثلون الناطقون و غير الناطقون في المسرح و السنيما و المؤسسات الترفيهية لاخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكا اجور و تعويضات عن النشاط الفني
- البحارة والصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس

مع الاشارة إلى ان هذه المادة 02 من نفس المرسوم السالف الذكر تطرقت إلى شبه الأجراء الذين يستفيدون من الخدمات العينية من التأمينات المرض والامومة و خدمات حوادث العمل و الامراض المهنية فقط الاشخاص الآتي ذكرهم

- حمالو الامتعة الذين يستخدمون المحطات اذا رخصت لهم المؤسسة بذلك:
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها اجر الوقوف اذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك

وفي هذا الاطار نصت المادة 03 من المرسوم رقم58-33 السالف الذكر و المعدلة بالمادة 02 من المرسوم رقم 29-274 على انه لا يشبه بالأجراء في موضوع حوادث العمل و الامراض المهنية فضلا عن الاشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون 83-13 المؤرخ في 983/07/20 و المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية الاشخاص الاتي منهمك

- الممتهنون الذين يتلقون اجرا يقل عن الأجر الوطني الادنى المضمون
- تلامذة مؤسسات التكوين المهني [1]

3. التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية

يتعلق هذا الالزام بتامين رب العمل البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية و المناخية و هو تامين خاص بعمال البناء و الاشغال العمومية و الري الذين يعملون في الورشات

يلتزم رب العمل بالتصريح بالعمال السالف ذكرهم وفق ما نصت عليه المادة 12 من الامر رقم 97-01 و الت يجاء فيها على انه لا يقر المستخدم أو ممثله في حالة سوء الاحوال الجوية التوقف عن العمل بعد استشارة ممثل أو ممثلي العمال و كذا صاحب المشروع عندما يتعلق بإدارة عمومية

[1] المادة 03 من القانون 85-33 المؤرخ في1985/02/29 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، سالف الذكر.

أو مجموعة محلية ،يوقع المستخدم أو ممثله و ممثلو العمال تصريحا بالتوقف عن العمل ويرسله المستخدم إلى الصندوق خلال الثماني و اربعين (48) ساع ة الموالية للتوقف عن العمل[1]

و يمنح تعويض البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية ابتداءا من أول يوم من ايام العمل الذي يلي التوقف عن العمل و لا يمكن ان يتجأوز مئتي (200) ساعة عمل عن كل سنة مدنية و هذا وفق ما نصت عليه المادة 07 من الامر 97-01 السالف الذكر[2] .

د - الإستثناء المتعلق بعدم انتساب العمال الاجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي :

لقد نصت المادة 03 من القرار الصادر بتاريخ 03افريل1995 الذي يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الاجانب لذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري على انه " لا يستعمل حق اختيار نظام الضمان الإجتماعي غير النظام الجزائري الا مرة واحدة "[3] .فمن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا ان المشرع الجزائري منح حق الاختيار في الانضمام إلى الضمان الإجتماعي بخصوص العمال الاجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة

6- الأجل المحدد للانتساب

ان التصريح بكل اشكاله الغرض منه ضمان حقوق المؤمن لهو ضمان موارد لهيئة الضمان الإجتماعي خاصة و ان تمويل الصندوق مصدره مساهمات ارباب العمل و العمال من خلال الإشتراكات الواجب دفعها للصندوق و بالتالي فالقانون بفرض آجالا محددة فيتم التصريح من المكلف في ظرف عشرة (10) ايام ابتداءا من تاريخ ممارسة النشاط أو تشغيل العامل و هو تصريح لازم لاستفادة المؤمن من التأمينات الإجتماعية وفي هذا نصت المادة10 من القانون 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين و الذي جاء فيه على انه " يجب على اصحاب العمل ان يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الإجتماعي و ذلك في ظرف عشرة (10) ايام التي تلي

[1] المادة 12 من الامر رقم 97-01 المؤرخ في 11-02-1997 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري و يحدد شروط منحه و كيفياته، ج.ر، العدد3 لسنة 1997.

[2] المادة 07 من الامر 97-01 السالف الذكر.

[3] المادة 03 من القرار الصادر بتاريخ 03 افريل 1995، الذي يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الاجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة الى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفيات ذلك .

توظيف العامل يعتبر التصريح بالنشاط طلب للانتساب للأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون [1] و بالتالي فرب العمل يقع عليه الالتزام بالتصريح بالعامل خلال عشرة (10) ايام من تاريخ توظيفه باستثناء مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما تتلها ان توجه طلب انتساب في سائر شان الطلبة و ذلك في ظرف العشرين (230) التي تلي تاريخ تسجيلهم و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[2] . و في هذا الاطار فصل القضاء في عدة قضايا تتعلق بانتساب العمال الاجانب للضمان الإجتماعي نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2006/10/07 عن المحكمة برج بوعريريج والذي جاء فيه على انه (.... عن تاريخ بداية العمل و التصريح بالانتساب لدى هيئة الضمان الإجتماعي حيث المدعي عليه المستخدم يقر بالواقعة

المدعى بها يؤكد ان علاقة العمل قائمة بين الطرفين بداية من 01جانفي2003حيث ان علاقة العمل يمكن اثباتها بكل الوسائل طبقا للمادة 10 من القانون رقم 90-11 المعدل و المتمم و اقار المدعى عليه في هذا الشأن حجة عليه طبقا للمادة 340 من القانون المدني

و أوضحت المادة 02 من نفس المرسوم السالف الذكر ان المستخدمون ذو الجنسية الاجنبية غير المقيمين المذكورين في المادة 28 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 05 اكتوبر1993 و المذكور اعلاه هم : المستخدمون الذين لهم صفة عمال اجراء أو صفة عمال غير اجراء. [3]

فكل مستخدم تتوفر في عماله الشروط المنصوص عليها في هذا القرار و يريد استعمال حقه في الاختيار اي في عدم الانتماء إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري ان يرسل إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة في الدائرة التي تقع فيها المنطقة الحرة طلب عدم الانتساب المتضمن الوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية تثبت جنسية المعني

[1] المادة 10 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 ،المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،سالف الذكر.

[2] المادة 10 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، سالف الذكر.

[3] المادة 02 من القرار الصادر بتاريخ 1995/04/03، السالف الذكر.

- تصريح للمعني يحدد اختياره لنظام الضمان الإجتماعي غير النظام الجزائري
- شهادة تسلمها السلطات المختصة و تثبت تاريخ دخول المعني إلى الجزائر
- اما غير الاجير فيقوم بالأجراءات المذكورة اعلاه شخصيا. [1]

و حسب المادة 06 من القرار الصادر بتاريخ 03 افريل 1995 فانه يجب ان يوجه طلب عدم الانتساب حسب الاستمارة المحصل عليها من هيئة الضمان الإجتماعي خلال العشرة (10) ايام التي تلي توظيف العامل أو بداية ممارسة النشاط الماجور الافي حالة وجود سبب مبرر[2]

وبعد تقديم الملف إلى هيئة الضمان الإجتماعي من طرف المستخدم المعين تسلم له شهادة اعفاء من الانتساب لنظام الضمان الإجتماعي الجزائري من الهيئة المختصة وهذا وفق لما نصت عليه المادة 07 من القرار السالف الذكر [3]

و يقع على المستخدم المعني التزام مفاده انه أثناء تقديمه التصريح الاسمي للأجور و الأجراء لدى هيئة الضمان الإجتماعي وفق لما تقتضيه المادة 14 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ان يوضح بصفة متمايزة الأجراءالمنتسبين و الأجراء غير المنتسبين لنظام الضمان الإجتماعي الجزائري [4]

حيث ان الضمان الإجتماعي يعد من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها العامل طبقا للمادة 05 من القانون رقم 90-11 المعدل و المتمم .

حيث ان التصريح بالانتساب التزام يقع على عاتق المستخدم طبقا لأحكام القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي حيث انه يتعين تبعا لذلك الاستجابة.

[1] المادة 05 من القرار الصادر بتاريخ 1995/04/03، السالف الذكر.
[2] المادة 06 من القرار الصادر بتاريخ 1995/04/03، السالف الذكر.
[3] المادة 08 من القرار الصادر بتاريخ 1995/04/03، السالف الذكر.
[4] المادة 08 من القرار الصادر بتاريخ 1995/04/03، السالف الذكر.

3- الانتساب التلقائي للعمال في حالة عدم قيام رب العمل بالتصريح بالانتساب

و عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة في المادة05 المذكورة اعلاه يجري هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الإجتماعي اما بمبادرة منها واما بناء على طلب من المعني بالأمر (العامل) أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو بشخص آخر و هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 83-14[1] و في هذا الاطار فانه يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي ان تقوم بكل ما تراه مناسبا و القيام بكل التحريات اللازمة اذا لم تتوفر لديها المبررات أو المعلومات الكافية .[2]

و بالتالي في حالة عدم قيام رب العمل بطلب انتساب العمال لديه في الآجال القانونية فان هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تقوم بعملية الانتساب الحكمي أو التلقائي للعمال طبقا للمادة 12 السالفة الذكر و كذا المادة 35 من القانون 38-14 و التي جاء فيها على انه" تجري مراقبة بناء على طلب من الهيئة المختصة و اما بناء على طلب من المنظمة النقابية"

4- جزاء عدم التصريح بالعمال

يترتب على كل مستخدم لم يقم بالتصريح بانتساب العمال الذين يشغلهم بالآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بغرامة تترأوح بين مائتي ألف 200.000 دج عن كل عامل غير مصرح به وبعقوبة الحبس النافذ من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود يعاقب المستخدم بغرامة مالية تتراوح بين ماتي الف 200000 و خمسة مئة الف 500000 دج عن كل عامل غير مصرح به و بعقوبة الحبس النافذ من شهرين إلى اربع و عشرون شهر. [3]

الا ان الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة لا تطبق على المستخدم الذي يقوم في اجل ستين 60 يوما ابتدءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعمل على انتساب جميع العمال غير المصرح بهم الذين يوظفهم و يخول هذا الانتساب الحق في الاعفاء من الزيادات و عقوبات

---

[1] المادة 10 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 ،المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،سالف الذكر.

[2] المادة 10 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02، المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3] المادة 59 من القانون رقم 01/15 المؤرخ في 23يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 سنة2015.

التأخير فور دفع كل الإشتراكات الاساسية المستحقة لان ارباب العمل في الكثير من الاحيان يقدمون اعتراضا على قرارات هيئة الضمان الإجتماعي التي تلزمهم بدفع عقوبات التأخير اما بتخفيض العقوبة أو التماس العفو.

5 .التزام صاحب العمل بالتصريح بالاجور لدى صندوق الضمان الإجتماعي

يلتزم صاحب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور بحسب عدد العمال لديه فيصرح تصريحا شهريا اذا كان يشغل اكثر من عشرة (10) عمال و يتم التصريح خلال ثلاثين 30 يوما التي تلي الشهر و هذا حسب المادة 21 /1 ،3 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي [1] اضافة إلى التصريح الشهري يلتزم صاحب العمل بالتصريح الفصلي اذا كان يشغل اقل من عشرة (10)عمال اي من عمال واحد(1)إلى تسعة(9)عمال و يتم التصريح الفصلي خلال الثلاثين التي الفصل و هذا ما نصت عليه المادة 2/21 من القانون 83-14 سالف الذكر اضافة إلى التصريح الشهري و التصريح الفصلي فان رب العمل يلتزم قانونا بالتصريح سنويا[2] بالقائمة الاسمية للعمال و الاجور التي يتقاضونه عقب كل سنة خلال ثلاثين يوما التي تليها و هذا ما نصت عليه المادة 1/14 من القانون83-14 سالف الذكر [3]حيث يجب على رب العمل ان يقدم خلال ثلاثين(30) التي تلي انتهاء السنة المدنية تصريحا بعدد العمال في وثيقة تعدها هيئة الضمان الإجتماعي تدعى وثيقة التصريح السنوي للأجور يدون فيها اسماء العمال و رقمهم الخاص للضمان الإجتماعي و تاريخ تشغيلهم و خروجهم من العمل و الاجور التي يتقاضونها في السنة ومبلغ الاقتطاعات الخاصة للضمان الإجتماعي و مدة العمل الفعلية التي مارسوها خلال كامل السنة

---

[1] المادة 1،3/21 من المرسوم رقم 83-14 «تكون اشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها اقليميا في ظرف ثلاثين 30 يوم التالية لمرور كل شهر مدني إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة 9 عمال»

[2] المادة 2/21 من القانون 83-14 «في ظرف ثلاثين 30 يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل نمن عشرة 10 عمل»

[3]المادة1/14 من القانون 83-14 «يتعين على كل صاحب عمل ان يوجه في ظرف الثلاثين 30 التي تلي انتهاء سنة مدنية الى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور و الاجراء يبين الاجور المقاضاة بين اول يوم و آخر يوم من الثلاثة 3 اشهر و كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة»

6 -التسجيل وانتساب لدى صندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء

أن نظام الضمان الإجتماعي هو الضمان الحماية للمؤمنين و ذوي الحقوق من جهة اخرى كما ان ضمان حماية اجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الإجتماعين من جهة اخرى و بالتالي فلانتساب قبل ان يكون التزاما قانونيا فهو فعل تضامني و قد نص المشرع على هذا الأجراء في المادة 05 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم و التي جاء فيها على انه" يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الاشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو اي فرع قطاع نشاط اخر حتى و ان لم يستخدموا عمالا اجراء"[1] فمن خلال هذه المادة يتضح ان الاشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في اي فرع قطاع نشاط آخر و لو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فانهم يخضعون للقانون رقم 83_14 المذكور سالفا بما فيها الالتزام لدى الصندوق الضمان الإجتماعي .

7 - مسألة الانتساب المزدوج لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء

ان الضمان الإجتماعي يقوم على اساس التضامن و التكافل الإجتماعي بين افراد المجتمع الواحد و بين الاجيال هذا من جهة و من جهة اخرى فان القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين و لذلك فان عملية الانتساب يمكن ان تتعدد بحيث يكون الشخص منخرطا في هيئة الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء

و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 و التي جاء فيها على انه " يجب على كل شخص يمارس في آن واحد عملا ماجورا و عملا غير ماجور ان ينتسب بعنوان العمل غير الماجور و لو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل الماجور و في هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الإجتماعي بعنوان عمله الماجور[2] .

[1] المادة 05 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،سالف الذكر.

[2] المادة 15 من المرسوم 85-35 المؤرخ في 09فيفري 1985 يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا سالف الذكر .

غير انه اذا لم تستوف المؤمن له شروط تحويل الحق في مفهوم العمل الماجور يمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء الاستفادة من الاداءات بعنوان عمله غير الماجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم و هذا ما اكدته المادة 2/15 من المرسوم رقم 85-35 السالف الذكر

و هذا الأجراء لا شك انه في صالح المؤمن له يهدف إلى تسهيل استفادته من التغطية الإجتماعية التي تعتبر ضرورية في الوقت الحاضر و لما لها من أ همية قصوى و خاصة في ظل كثرة المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن اجتماعيا و التي يحتمل ان تسبب في عجزه عن العمل .

الفرع الرابع: الأساس المعتمد في تحديد نسبة الإشراك وتوزيعها (وعاء الإشتراك)

يتمثل وعاء الإشتراك في أساس المعتمد الذي تقتطع منه الإشتراكات و يتكون من مداخيل المؤمنين اجتماعيا و يتمثل في مجموع عناصر المرتب لفئة الأجراء أو المدخول السنوي لنتائج العمل لفئة العمال غير الأجراء حسب المادة الأولى من الامر 95-01 المؤرخ في1995/1/21[1] مع إستثناء بعض العناصر من المرتب التي لا تدخل في وعاء الإشتراك و هي كل الأداءات ذات الطابع العائلي، التعويضات في شكل مصاريف العلاوات و التعويضات ذات الطابع الخاص و أيضا التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والمنعزلة.

و بهذا فان وعاء الإشتراك لفئة العمال الأجراء الخاضع لاشتراك الضمان الإجتماعي باستثناء العناصر المبينة سابقا و التي جاء مرسوم التنفيذي لتبيانها و المتمثل في مرسوم التنفيذي96-208 المؤرخ في 05 يونيو 1996[2] .

أولا: بالنسبة لفئة العمال الغير الأجراء

حيث يلتزم أصحاب المهن غير مأجورة التابعين لهيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، بالتصريح بالمداخيل السنوية حيث يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الإشتراكات من الدخل

[1] الأمر رقم 01/95 المؤرخ في 1995/01/21 ،تحدد أساس الاشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي ،ج.ر عدد05 لسنة 1995.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 يونيو 1996 يحدد كيفية تطبيق احكام المادة الأولى من الامر رقم 01/95 المؤرخ في 1995/01/21 ،تحدد أساس الاشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي ،ج.ر عدد35 لسنة 1996.

الخاضع للضريبة وهذا وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 1996/11/30 المعدل والمتمم للمرسوم 85-35المتعلق بالضمان الإجتماعي لفئة العمال غير الأجراء

كما ان التصريح بالإشتراك حدد آجال استحقاق الإشتراك في مدة أقصاها 30افريل التي تلي سنة نشاط وفي مرحلة انتقالية استمرت 05 سنوات إبتداءا من سنة 1997 إلى غاية سنة 2001 ،حيث تقرر ان يتم التصريح في مدة أقصاها 30 جوان من السنة التي تلي سنة النشاط.

وبهذا نستنتج أن الأساس الذي يعتمد في حساب الإشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف الذي قدره ثمانية(08) مرات المبلغ السنوي للأجر وفقا للمادة 13 من المرسوم 85-35 المتعلق بالضمان الإجتماعي لغير الأجراء

و اذا لم يتضمن الدخل الخاضع لضريبة فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص في الضمان الإجتماعي يتم تطبيق النسبة المئوية الاتية على رقم الاعمال الجبائي

- 15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة تتمثل تجارتهم في بيع البضائع
- 30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات.

و اذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة و رقم الاعمال الجبائي فان أساس الإشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة عدم تحديد وعاء الإشتراك على أساس التصريحات سواء بالعمال والأجور من قبل أرباب العمل، أو المدخول لدى مصالح الضرائب من قبل العمال الغير الأجراء فإنه يتم تحديده بطريقة جزافية ومؤقتة من طرف الهيئة المكلفة بتحصيل الإشتراكات[1]

فكان التقدير الجزافي بالاعتماد على التصريحات السابقة يضاف لها نسبة 5% من هذا التقدير في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى القانونين على ان يكون مؤقت لأنه بتقديم المؤمن المعني لتصريحاته يعاد التقدير على هذا الأساس وفقا لنص المادة 15 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي أما بعد التعديل الذي جاء به القانون04-17 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 من خلال نص المادة 10 منه التي عدلت و اتمت المادة 15 من

[1] المادة 14 من المرسوم 15-289 الذي الغى احكام المرسوم 85-35 ،ج.ر عدد 61 ،لسنة2005.

القانون 83-14 فانه تقرر ان الزيادة التي تضاف إلى مبلغ الإشتراكات المحددة بصفة مؤقتة المقدرة بـ5% تصبح مكتسبة لهيئة الضمان الإجتماعي بصفة نهائية.

ثانيا: اما بالنسبة للعمال الأجراء

التزام صاحب العمل وجوبا بالتصريح بالاجور لدى صندوق الضمان الإجتماعي بحسب عدد العمال لديه فيصرح تصريح شهريا اذا كان يشغل عمالا اكثر من عشرة (10) و يتم التصريح خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشهر و هذا حسب المادة 1،3/21 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[1] ،إضافة إلى التصريح الشهرييلتزم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي اذا كان يشغل اقل عشر (10) عمال أي من عامل واحد (1) إلى تسعة (9) عمال و يتم التصريح الفصلي خلال الثلاثين (30) يوم التي تلي الفصل و هذا ما نصت عليه المادة 21 /2 من القانون 83-14 السالف الذكر[2] ،إضافة إلى التصريح الشهري و التصريح الفصلي فإن رب العمل يلتزم قانونا بالتصريح سنويا بالقائمة الاسمية للعمال و الأجور التي يتقاضونها عقب كل سنة مدنية خلال ثلاثين (30) يوما التي تليها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 38-14 السالف الذكر

حيث يجب على رب العمل ان يقدم خلال ثلاثين (30) التي تلي انتهاء السنة المدنية تصريحا بعدد العمال في وثيقة تعدها هيئة الضمان الإجتماعي تدعى وثيقة التصريح السنوي للأجور يدون فيها أسماء العمال و رقمهم الخاص بالضمان الإجتماعي و تاريخ تشغيلهم أو خروجهم من العمل و الأجور التي يتقاضونها في السنة و مبلغ الاقتطاعات الخاصة بالضمان الإجتماعي و مدة العمل الفعلية التي مارسوها خلال كامل السنة.

[1] المادة 21الفقرة1من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 ،المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[2] المادة21الفقرة2 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 ،السالف الذكر.

الفرع الخامس: دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي و جزاء المخالفين

أولا: اشتراكات العمال غير الأجراء

يتم دفع الإشتراكات السنوية حسب التحديد السابق بالنسبة لغير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير ماجور خلال مدة الإستحقاق من 01 مارس إلى 30 افريل من السنة التي تلي استحقاق المادة 13 مكر المضافة بالمرسوم 96-434 المؤرخ في 1996/11/30 المعدل والمتمم للمرسوم 85-35 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنا حرة .

ثانيا: اشتراكات للعمال الأجراء:

يتحكم في تحديد الإشتراكات في الضمان الإجتماعي عنصران الأول عدد العمال و الثاني الاجور المصرح بها . حيث يلتزم رب العمل بدفع الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي بقسطيها (قسط رب العمل، قسط العامل) ويتم الدفع بصفة موحدة للقسطين وفق المادة 21 من القانون 83-14 مع ملاحظة ان رب العمل يقتطع من اجر العامل القسط المخصص ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذا الاقتطاع الذي تبرا ذمة العامل[1]

و يتم دفع الإشتراك حسب التالي:

- بالنسبة لرب العمل الذي يشغل عشرة عمال فاكثر يتم دفع الإشتراك خلال ثلاثين(30) يوما التالية لكل شهر تستحق فيه
- بالنسبة لرب العمل الذي يشغل اقل من عشرة عمال يتم دفع الإشتراك خلال ثلاثين(30) يوما التالية لكل فصل و يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي ان تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الإشتراكات على اساس مبلغ الإشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة اشهر أو السنة السابقة على اساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر تقدير تضاف إلى مبلغ الإشتراكات المجددة بصفة مؤقتة زيادة قدرها 5% و تصبح مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الإجتماعي

[1] مهيدي لحلول، نطاق تطبيق نظام الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علاقات مهنية، جامعة إبن خلدون تيارت، سنة 2014،ص36.

- بالنسبة للتامين الصندوق على البطالة يتم تحديد كيفية دفع مساهمة تخول الحقوق و الفترة التي تستحق فيها بموجبه اتفاقية بين المستخدم المعني و الهيئة المكلفة بتسيير نظام التامين على البطالة مع وجوب ان تحدد الاتفاقية العدد الاقصى الاشهر التي تمتد خلالها اجل الإستحقاق و يسري مفعول هذه الاتفاقية إبتداءا من تاريخ التوقيع غليها غير انه اذا فاقت هذه المدة خمسة عشر (15) شهرا توجب على المستخدم دفع فائدة تعادل نسبتها خمسين بالمئة(50%) من النسبة التي تطبقها الخزينة العمومية في مجال مكافاة التوظيف[1]

ثالثا: جزاء عدم دفع الإشتراك

يترتب القانون عن تخلف رب العمل عن دفع الإشتراكات إلى زيادة تقدر بـ 5% من مبلغ الإشتراكات و ترفع الإشتراكات الرئيسية بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير إضافي و تسري مهلة الشهر الجديد ابتداءا من تاريخ استحقاق الدين حسب المادة 21 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي مع الإشارة إلى انه عندما يكون مبلغ الإشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الإشتراكات المستحقة يقوم المكلف بالتسوية كل ثلاثة (03) من كل سنة و تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بهذه التسوية إذا لم يفي المكلف بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 83-14 السالف الذكر .و عليه فإنه في حالة عدم قيام صاحب العمل بالتزاماته تجاه هيئة الضمان الإجتماعي فينشأ عن ذلك ما يسمى بالمنازعة العمة بينه و بين هيئة الضمان الإجتماعي عندها تصدر هذه الأخيرة قرارا إداريا يقضي بتحصيل غرامات التأخير لدفع الإشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الإجتماعي

كما نصت المادة 25 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 السالف الذكر متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا بتعويض الاداءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين عندما لا يكون رب العمل عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الاداءات قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان

[1] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في المنازعات العمل و الضمان الإجتماعي ،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائري ،سنة 2008 ، ص44

الإجتماعي المستحقة لعماله المعنيين و ذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 16،15،13،26،27من هذا القانون [1]

رابعا:المستفيدون من نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر

يغطي نظام الضمان الإجتماعي حوالي 80% منه وعليه يمكن القول ان هذا النظام مهم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض و يغطي الفئات التالية:

- المتقاعدون
- العمال الأجراء
- العمال الغير الأجراء الذين يمارسون اعمالهم المهنية لحسابهم الخاص
- الفئات الخاصة والمتضمنة:
  - العمال الشبه الأجراء (يستفيد من الأجر مقابل عمل لكن بأكثر حرية مثل الفنانين)
  - العمال الذين يمارسون مهن خاصة مثل حراس مواقف السيارات
  - الاشخاص الذين لا يمارسون اي نشاط مهني (الطلبة ،التلاميذ، لمجاهدين ، المعاقين و المستدفين من علأوة التضامن الإجتماعي)
  - المستفيدين من عقود الادماج المهني DAIP
  - البطالون الذين فقدوا مناصب عملهم بدون تعمد[2]
  - ذوي الحقوق من :
    - الزوج : حيث لا بد ان يكون عاطلا عن العمل
    - الاناء المكفولون :و يشمل مفهوم الأولاد في مفهوم التشريع الضمان الإجتماعي[3]
    - الأصول : وهم والدي المؤمن لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد

[1] المادة 15 من القانون 83-14 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 ، السالف الذكر،

[2]الطلبة، شبيوب محمد امين و بن زرفة جمال الدين "دور التضامن الإجتماعي في التنمية الاقتصاد الوطني " دراسة حالة CNAS تيسمسيلت " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص تأمينات و بنوك ،جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة 2015،ص35.

[3] جعيجعي عبد المالك ،منازعات الضمان الإجتماعي و تسويتها في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة في قانون العمل و الضمان الإجتماعي بالمعهد الوطني للعمل الجزائر، سنة 2000-2001 ،ص65.

و أخير ا يتم تخصيص تغطية من ميزانية الدولة للأشخاص المحتاجين غير المؤمنين اجتماعيا لا سيما الرعاية الصحية .

المطلب الثاني: تدخل ميزانية الدولة (الضرائب)

التمويل بواسطة الضريبة هو - من حيث المبدأ – الطريقة الفضلى لتحقيق العدالة الإجتماعية و اعادة توزيع الدخل الوطني خاصة عندما يتنأول الضمان جميع افراد الشعب و قد تكون هذه الص=ضريبة خاصة بالضمان الإجتماعي كالرائب المباشرة و غير المباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الإجتماعي بجميع فروعه أو ببعض هذه الفروع كفرع الضمان الصحي مثلا أو فرع ضمان البطالة و د تكون الضريبة عامة أو عادية بحيث لا تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معين و في هذه الحالة تؤخذ اموال الضمان الإجتماعي لأول مرة في نيوزيلندا بموجب قانون عام 1938 الذي يقوم على اعتبار ان الجميع باسره مسؤول عن ضمان العيش لأفراده و يعتمد المساعدة العامة و سيلة لتحقيق هذا الضمان .

الفرع الأول : تعريف الضريبة

يضطلع العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الإجتماعية من خلال الاعانات و التحويلات الحكومية و هي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع باسم افراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثلا الاطفال ،ربات البيوت ،البطالين ...الخ و في بعض الدول تدفع سنة التمويل الحكومي للضمان الإجتماعي إلى حدود 60% و هو ما يمثل اشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة .

و بالنسبة للحالة الجزائرية فان ميزانية الدولة تدخل من خلال صرف الاعانات و المنح العائلية اضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة و في سنة2006 و من خلال مرسوم رئاسي تم انشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد و الذي يمول اساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية و يمثل هذا اصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تامين نظام التقاعد للأجيال القادمة.

و في سنة 2010 اقر قانون المالية انشاء صندوق وطني لضمان الإجتماعي يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ و رسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة و المتعة بالإضافة الاقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء

بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية نجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الإجتماعي نذكر منها : عوائد صناديق الاستثمار ،المساهمات و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التامين على البطالة و التقاعد المبكر ، الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الاخرى ...الخ[1]

هذه الميزانية الإجتماعية ممولة اساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة و الجماعات المحلية للأفراد و المؤسسات و جزء آخر من ايرادات الدولة في شكل مساعدات (الضمان الإجتماعي) كل هذا من اجل توفير نوع من الحماية الإجتماعية للمواطنين لمحاربة الفقر و تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد [2] ان النشاط الإجتماعي للدولة يتخصص في عدة مجالات اجتماعية تتمثل في :

- دعم قطاع التربية (المنح، المطاعم المدرسية)
- نشاطات دعم التضامن.
- نشاطات لصالح المكفوفين و الاطفال المسعفين و المعوقين .
- الشبكة الإجتماعية .
- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.
- اعانة الدولة لصندوق ترقية الشغل .
- التحويلات الاخرى (مثل منح المجاهدين).
- نشاطات ثقافية ورياضية (الحركة الجمهورية).

حيث تعتبر هذه الميزانية و سيلة فعالة لمحاربة الفقر المدقع و الاقصاء الإجتماعي .

---

[1] محمد زيدان والمحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي الملتقى الدولي السابع حول الصنعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير – تجارب الدولة – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 03-04 ديسمبر2012

[2] كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر ذكر ،سنة 2007 ،ص 117 .

و تهدف ميزانية الدولة إلى[1] :

- المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي كأداة جوهرية للتضامن الإجتماعي وذلك بمساعدتها وفق هذه النفقات

♦ انشاء اجهزة اجتماعية اخرى لتوثيق و توطيد الامن الإجتماعي و رغم ذلك تبقى اللامسأواة في مستوى المعيشة و الضغوط الكبيرة على سوق العمل تحول دون التفعيل المناسب لدور هذه الميزانيات مما يزيد من الضغوط الإجتماعية و قصد تأدية تلك الوظائف النشاط الإجتماعي للدولة تم انشاء هياكل جديدة تساهم في تدعيم هذا النشاط و هي[2]

- ♦ الشبكة الإجتماعية المنتشرة عبر مقر ولايات الوطن.
- ♦ تدعيم اعانات الدولة للصندوق الوطني لسكن.
- ♦ تدعيم اعانات الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

الا انه يمكن القول ان تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الإجتماعي محدودا جدا بحيث لا تتوفر سوى جزء قليل من الاحتياجات التمويلية الكلية (لكل المؤسسات) كما ان مصادر التمويل الاخرى كالاستثمارات و غيرها قليل جدا على اعتبار ان الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية و انتاجية ضعيفة جدا و منغلق على نفسه مما يجعل الفرص الاستثمارية المريحة قليلة جدا[3]

الفرع الثاني: مزايا تمويل بالضرائب

تتمثل مزايا التمويل بالضرائب في ان الضريبة اذا كانت هي الطريقة الوحيد للتمويل فيترتب عليها تبسيط شديد لكثير من الامور خاصة بالنسبة لتحصيلها حيث انها ستوفي في نفس الوقت مع باقي الضرائب كما ان هذه الطريقة ستؤدي إلى توزيع عبئ الضمان الإجتماعي توزيعا عادلا خاصة انه لن يترتب عليها تفرقة بين المشروعات تبعا لمدى تقدمها التكنولوجي

[1] الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الجزائر 2001) الوضعية العامة للصندوق للتامين وملف التضامن الإجتماعي، ص04.

[2] بن دهمة الهوارية – الحماية الإجتماعية في الجزائر – دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي الجزائري مرجع سابق الذكر ،ص115.

[3] أ.د محمد زيدان و احمد يعقوبي ،فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التامين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي مرجع سابق الذكر، ص 15.

الفرع الثالث: عيوب التمويل بالضريبة

يعاب على هذه الطريقة انها تؤدي إلى فقدان استقلالية الضمان الإجتماعي عن الدولة و كثيرا ما يأخذ الضمان الإجتماعي شكل مساعدات تمنحها الدولة

كذلك من سلبيات هذه الطريقة الاساليب العديدة المستعملة من طرف اصحاب المشروعات للتهرب من الضرائب أو دفع اقل ما يمكن منها [1]

[1] فضيلة عكاش ،تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مرجع سابق ،ص26

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا تسليط الضوء في هذا الفصل على الجانب التمويلي لقطاع الضمان الإجتماعي الجزائري حيث تعتمد مؤسسات التامين الإجتماعي الجزائرية في الحصول على التمويل كمورد اساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها في حين ان تدخل الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا.

لقد كسبت خدمات الضمان الإجتماعي أ همية كبيرة لدى المؤمنين و ذلك في ظل الظروف الاقتصادية الإجتماعية التي تعرفها الدولة تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي من اهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها و المتمثلة في تسيير المخاطر المنصوص عليها في القوانين التأمينات الإجتماعية التي تكون شريحة هامة من المجتمع عرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة منها التي تعتبر الركيزة الاساسية في اقتصاد الدولة و تقدمها لذلك اسند المشرع مهمة تسيير المخاطر الإجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الامن الاقتصادي و الإجتماعي للمنضويين تحت مظلة التأمينات الإجتماعية و ذلك عن طريق تجميع الإشتراكات من المكلفين بدفعها و توجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و دورها في تحقيق التوازن المالي

تمهيد

لقد خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي بعض الإمتيازات بغرض ضمان تحصيل الإشتراكات المبالغ المستحقة بالنظر لما تقوم به هذه الخدمة عامة و لضمان استمرار المرفق العام و سيره بصفة عادية و طبيعية و تتمثل هذه الإمتيازات في اجراءات خاصة تتميز بالسرعة و السهولة و البساطة نص عليها المشرع في القانون الجديد رقم 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال ضمان الإجتماعي و تتمثل حسب المادة 45 منه في التحصيل عن طريق الجدول و الملاحقة و المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية و اخيرا الاقتطاع من القروض.

لكن قد يحدث ان تستنفذ طرق التحصيل الجبرية المنصوص عليها في القانون السلف الذكر و لا يتم التحصيل المبالغ الإشتراكات المستحقة و رغم هذا فلا يمنع هيئات الضمان الإجتماعي من اللجوء إلى رفع الدعأوى القضائية امام الجهات القضائية المختصة و القيام بالتدابير الاحتياطية و استعمال طرق التنفيذ الواردة في القانون العام و هذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 08-08

وعلى ضوء هذه المعطيات نتناول في هذ الفصل الطرق الخاصة لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي و دورها في تحقيق التوازن المالي (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الطرق العامة لتحصيل اشتراكات الضمان و كيفية تحقيق التوازن المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الطرق الخاصة لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي

الاصل ان يتم دفع الإشتراكات المستحقة لدى هيئة الضمان الإجتماعي من طرف المكلف بها إعتباريا اذا ماحل معاد استحقاقها لكن ان تقاعس صاحب العمل المدين بالوفاء بها إختياريا كانت محل إقتضاء بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الإجتماعي و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وتنص المادة على ما يلي " يقصد بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة"[1].

كما ان المدة 45 من نفس القانون نصت على انه يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الاساسية و الزيادات الآتية " .

- التحصيل عن طريق الجدول.
- الملاحقة.
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية.
- الاقتطاع من القروض.

لكن قبل اللجوء إلى هذه الأجراءات يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي اعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في آجال ثلاثين (30) يوما و هذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر.

المطلب الأول : مفهوم الاعذار و وجوب تسوية وضعية من قبل اجراءات التحصيل الجبري

نصت المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على انه " يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق اجراءات المذكورة اعلاه أو اي دعوى اخرى أو متابعة اعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في اجل ثلاثون (30) يوم "[2].

[1] المادة 44 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ج.ر، العدد40، المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع سابق .

[2] المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ج.ر، العدد40، المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع نفسه .

و عليه فمن خلال هذه المادة يتضح ان اعذار صاحب العمل المدين ملزم لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة قبل اللجوء إلى الأجراءات المخول لها قانونا في تحصيل المبالغ المستحقة و هذه الأجراءات هي المادة 45من القانون 08-08 المتعلق بالنازعات في مجال الضمان الإجتماعي هي التحصيل عن طريق الجدول ، الملاحقة ،المعرضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية و الاقتطاع من القروض .[1]

و عليه فمن خلال ما تبين فإننا نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم و أ همية الاعذار في اجراءات التحصيل الجبري (الفرع الأول) ،ثم نتنأول الشروط الواجب توافرها في الاعذار (الفرع الثاني) و بعد هذا نتطرق إلى طريقة تبليغ الاعذار و كيفية تسويته خلال ثلاثين (30) يوم (الفرع الثالث) و ذلك كما يلي :

الفرع الأول :مفهوم الاعذار و أهميته في اجراءات التحصيل الجبري

نتنأول في هذ الفرع مفهوم الاعذار في اجراءات التحصيل الجبري (أولا) ثم نتطرق إلى اهميته (ثانيا).

أولا : مفهوم الاعذار في إجراءات التحصيل الجبري

الاعذار هو اجراء ملزم لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة بمبالغ الإشتراكات لصاحب العمل المعني المدين ،و ذلك قبل اللجوء إلى اجراءات التحصيل الجبري و ذلك من خلال تبليغ صندوق الضمان الإجتماعي المكلف في مجال الضمان الإجتماعي بالالتزام الملقى على عاتقه ،و المتمثل في دفع الإشتراكات المستحقة في آجالها القانونية و هذا الأجراء كذلك منصوص عليه في قواعد الشريعة العامة و يعرف تحت تسمية الاعذار mise en demeure اذ له اثر رئيسي في جعل التعويضات و الفوائد تسري من كل تأخير في التنفيذ

لكن هناك اختلاف في مادة الإشتراكات الضمان الإجتماعي فيما يتعلق بالزيادات و غرامة التأخير فترتب عن هذه الزيادة بسبب التأخير عن الدفع من بداية تاريخ الإستحقاق و ليس من تاريخ الاعذار الذي يرسله المكلف قصد تسوية وضعيته، و هذا الغموض يظهر

[1] المادة 45 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر،العدد 40،السالف الذكر.

في النقل الحرفي لقواعد القانون الجبائي إلى قواعد قانون الضمان الإجتماعي رغم خصوصيات هذا الأخير [1]

و من قبل كان الاعذار يطلق عليه الإنذار الذي ما هو الا مبتدا في قانون المالية الذي كان يعني في الماضي الاشعار بالإخضاع L'ovris d'imposition كان هذا الاشعار يرسل إلى المدين مصالح الضرائب ،و الاثر الرئيسي الذي يترتب عنه هذا الاعذار هو اعلام المدين بمبلغ الدين الجبائي الخاضع له و طرق الوفاء به و منه فان المشرع ابقى على الأجراءات الادارية لتحصيل اشتركا الضمان الإجتماعي فقد اخذ نفس المبادئ من قانون المالية العامة.[2]

ثانيا : أهمية الاعذار في اجراءات التحصيل الجبري

ان الاعذار له أ همية كبرى في قطع التقادم و هذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و الذي جاء فيها على انه" تقادم الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع (04) سنوات ، يسري هذا الاجل إبتداءا من تاريخ الإستحقاق ،غير ان الاعذار المنصوص عليه في المادة 46 اعلاه يسقط التقادم إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ." [3]

و عليه فان الاعذار له دور في تبليغ المدين بالديون المترتبة عليه و بالتالي يلفت نظره إلى ضرورة تسديد هذه الديون قبل اللجوء إلى إجراءات ت التحصيل الجبري و المتابعة القانونية ثم ان اي اعذار له أهمية خاصة في قطع التقادم ان يسقطه مباشرة بعد استلام التبليغ بالإعذار من طرف صاحب العمل المدين و تحسب من جديد مدة اربع (04) سنوات و هي المدة التي تتقادم فيه الدعاوى و المتابعات التي تباشرها هيئة الضمان الإجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 1/79من القانون 08-08 السالف الذكر.

---

[1] لغزالي نجمة ،بالهادي عز الدين التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي – مذكرة تخرج لنيل ماستر، شهادة العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة الجزائر 1999- 2001،ص 20

[2] لغزالي نجمة – بالهادي عز الدين –المرجع السابق،ص 53.

[3] المادة 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ج.ر، العدد 40، السالف لذكر.

و في الأخير نشير إلى ان الاعذار مصدره الاصلي مصلحة المنازعات اصحاب العمل بحيث تقوم بإرسال هذا الاعذار لصاحب العمل المعني في حالة تخلفه عن التسديد اشتراكاته المقررة في آجالها بعدما تستلم الملف من الإشتراكات و في عدم الاستجابة للإعذار من طرف صاحب العمل المدين تبدا اجراءات التحصيل الجبري بحيث يتم تحرير الملاحقة أو جدول الدين أو المعرضة ...الخ.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الاعذار

بالرجوع إلى المادة 02/46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات نجدها نصت على الشروط الواجب توافرها في الاعذار تح طائلة البطلان و هي كما يلي :[1]

1. **اللقب و الاسم أو الاسم التجاري للمدين** : وذلك من اجل تحديد صاحب العمل المعني و تمييزه عن بقية اصحاب العمل الآخرين و من جهة اخرى تحديد العنوان بدقة لاستعماله في اجراءات التحصيل اللاحقة.

2. **المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الإستحقاق** : يجب ذكر المبالغ المستحقة في الاعذار لصاحب العمل المدين تحديد طبيعتها اي سواء كانت تتعلق بالإشتراكات الاساسية أو الزيادات أو الغرامات على التأخير كما يجب ان يتم ذكر في الإعذار فترة استحقاق المبالغ المستحقة المطالب بها اي السنة ،و الفصل و الشهر.

3. **الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري** : يجب ان يذكر في الاعذار الاحكام التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بإجراءات التحصيل الجبري و ذلك حتى يطلع المدين على اهم الأجراءات التي ستتخذ في حالة عدم تسديد مبالغ اشتراكات المستحقة كذكر المادة 46 و المادة 45 و المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

4. **ذكر العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع:** بالإضافة إلى ما سبق ذكره يجب كذلك ان يذكر في الاعذار العقوبات المالية و الجزائية التي ستلحق بصاحب العمل المدين الذي يختلف عن تنفيذ التزامه و على سبيل المثال ذكر المادة 07-13-15-16-16مكرر-24

[1] المادة 46الفقرة02 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر ،العدد40،السالف الذكر.

من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم و كذا المواد 41-42-42 مكرر و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث : طريقة تبليغ الاعذار و كيفية تسويته

أولا: طريقة التبليغ

نصت المادة 46 الفقرة الأخيرة انه يبلغ الاعذار اما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام و اما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر استلام[1].

فمن خلال هذه المادة يتضح ان الاعذار اما ان يتم بواسطة رسالة بريدية موصى عليها مع وصل استلام يثبت استلام صاحب العمل المدين للإعذار أو يتم تبليغ الاعذار بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي و ذلك بمحضر استلام يتم تحريره سواء من طرف المحظر القضائي أو عون المراقبة.

و تجدر الاشارة إلى انه في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي ان المشرع لم ينص على طريقة تبليغ الاعذار إلى صاحب العمل المدين اذا جاء في النص المادة 57 منه على انه " يجب ان تسبق كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة بإنذار يدعو المكلف بتسوية وضعيته في ظرف خمسة عشر (15) يوم التالية لاستلام الإنذار[2] ،وهذا على عكس القانون الجديد الذي حدد طريقة تبليغ الاعذار و التي تكون إما بواسطة رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة

وهذا الهدف منه القضاء على كل السلبيات ،و الممارسات التي كانت في ظل القانون القديم بحيث ان الهيئات الضمان الإجتماعي لم تكن تولي أهمية قصوى لتبيغ الاعذار و هذا بالرغم من ان عدم القيام بهذا الأجراء يترتب بطلان الإجراءات اللاحقة له خاصة اجراءات التحصيل الحيوي و المتابعات التي تقوم بها هيئة الضمان الإجتماعي فيما بعد.

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد 21المؤرخة في 2008/03/02 ،السالف الذكر

[2] المادة 57 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات بمجال الضمان الإجتماعي و الملغى بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر،العدد 40 سالف الذكر.

لذا و امام الأهمية البلغة لتبليغ الاعذار فان المشرع في القانون الجديد حدد طرق تبيلغ الثلاثة و اكثر من ذلك اشترط في حالة التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو عون المراقبة ان يتم التبليغ عن طريق محضر الاستلام و هذا كله في نظرنا حماية لصاحب العمل المدين اتجاه هيئة الضمان الإجتماعي ،وهذا المنه فرصة لتسوية وضعيته قبل اي متابعة أو تحصيل جبري لمستحقات الضمان الإجتماعي ،و من جهة اخرى شد المشرع في ضرورة ان يتم تبليغ الاعذار بشكل قانوني و صحيح حتى تكون الإجراءات اللاحقة كلها صحيحة لم يكن للمدين ان يدفع ببطلانها فيما بعد .

ثانيا: ضرورة تضمن الاعذار عبارة دعوة المدين لتسوية وضعيته خلال ثلاثين (30) يوم

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الاعذار الذي تم تنأوله في الفروع السابقة ذكرت المادة 01/46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال اضمان الإجتماعي على ضرورة دعوة المدين لتسوية وضعيته خلال اجل ثلاثون (30) يوم و ذلك قبل اللجوء إلى تطبيق اجراءات التحصيل الجبري أو اي دعوة اخرى أو متابعة قضائية. [1]

يلاحظ ان مشرع القانون الجديد اضاف مدة خمسة عشر (15) يوم لتصبح المدة ثلاثون (30) يوم بالمقارنة مع ما ننص عليه في المادة 57 من القانون رقم 08-08 و التي جاء فيها على انه " يجب ان تسبق كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الإجتماعي الدائمة بإنذار يدعو المكلف بتسوية وضعية في ظرف خمسة عشر (15) يوم التالية للاستلام الإنذار[2] "،و هذا في نظرنا حتى تمنح مدة اطول للمدين لتسوية وضعيته افضل له من المتابعة عن طريق التحصيل الجبري أو المتابعة القضائية ،و انا مدة خمسة عشر (15) يوم غير كافية للقيام المدين بتسوية وضعيته و خاصة اذا كانت المبالغ المالية المطالب بها كبيرة و ضخمة

[1] نصت المادة 46 الفقرة 01من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد 40المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على انه" يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الاجراءات المذكورة اعلاه او اي دعوة او متابعة اعذار المدين و دعوته الى تسوية وضعيته في اجل 30يوم "

[2] المادة 57الفقرة01 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات بمجال الضمان الإجتماعي و الملغى بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد 40المؤرخة في 2008/03/02.

المطلب الثاني : اجراءات التحصيل عن طريق الجدول و عن طريق الاقتطاع من القروض

نتنأول في هذا المطلب الشروط المتعلقة بالإستفادة من القرض و إلى شروط التحصيل و أخيرا نتناول المسؤولية المدنية و البنوك والمؤسسات المالية

الفرع الأول: تحصيل الإشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)[1]

لم يرد تعريفا خاصا بهذا الأجراء في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الا ما نصت عليه المادة رقم 45 و التي جاء فيها على انه" يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان لاشتراكات الاساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ الغير المستحقة عن طريق الأجراءات التالية ...التحصيل عن طريق الجدول [2] "، و كذا متنصت عليه المادة 47 من القانون السالف الذكر و التي جاء فيها على انه " يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يجدد عن طريق التنظيم ،و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية "[3].

فمن خلال هذا النص يستخلص ان المشرع خول لهيئات الضمان الإجتماعي اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب[4] عن طريق حذف مستحقات الضمان الإجتماعي الذي يكون له يد في وضع الجدول الذي يتضمن مختلف فترات الدين المطالب به و يتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الإجتماعي ثم يؤشر عليه والي الولاية في

[1] ان المقصود بالتنفيذ بواسطة الضرائب هو حصول هيئات الضمان الإجتماعي على ديونها بشكل اسرع باعتبارها مؤسسة عمومية و ذلك باتباع مراحل الحصول على هذا السند و تنفيذه

[2] المادة 45 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

[3] المادة 47 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

[4] و تجدر الاشارة ان هيئات الضمان الإجتماعي كانت تتمتع قبل قانون 08-08 بالصبغة العمومية الادارية بما يخول لها صلاحيات القوة العمومية فتصدر سندات تنفيذية بما في ذلك ادارة الضرائب و هو ما لم يعد كذلك في القانون السالف الذكر

أجل لا يتعدى ثمانية ايام من تاريخ توقيعه و بذلك يصبح نافذا و يرسل الكشف إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا قصد تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.[1]"

أولا : اعداد جدول الدين و شروط كشف المستحقات

يعتر هذا الأجراء – إعداد كشف المستحقات – عمل إداري خاص منحه المشرع للمرفق العام الإداري لتحصيل المستحقات على وجه السرعة و من خلال المادة 47 من القانون رقم 08-08 يتبين لنا أن القانون لم خضع هذا الأجراء الإداري لأي شكلية إجبارية عدا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر انه يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم و يوقع عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي[2] فباستثناء هذا الأجراء فان السند التنفيذ لا يقع تحت طائلة البطلان لمخالفيه لأي اجراء جوهري و هذا على عكس ما هو معمول به في طرق التنفيذ في قانون الأجراءات المدنية والإدارية و التي تنص بأن تكون السندات القابلة للتنفيذ تتخذ أشكالا و تتضمن بيانات إجبارية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لأعداد جدول الدين (كشف المستحقات)

يتم إعداد جدول المستحقات في شكل جدول محدد الدين من قبل مصالح الضمان الإجتماعي ،هذ الدين يجب ان يتعلق فقط باشتراكات الضمان الإجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل المعني ،و المحددة من طرف عون المراقب الذي قام بتحرير تقرير ضد صاحب العمل المخالف لإلتزامه في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها المراقب بالإضافة لى غرامة التأخير، و زايادت التأخير.

[1] سماتي الطيب– منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد رقم 08–08 المؤرخ في23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد 40نالمؤرخة في 2008/03/02 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ندار الهدى،عين مليلة،الجزائر ص.184.

[2] سماتي الطيب– منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه اصحاب العمل ،مرجع نفسه، ص184.

ثالثا:الشروط الواجب توافرها في جدول الدين هي كما يلي

1. ان يكون الدين حال الاداء طبقا للمادة 14 و 15 من القانون 14/83 و المادة 13 من المرسوم رقم 434/36 المؤرخ في 30-11-1996 ذلك ان المشرع اقر فترة حلول الدين في آجال محددة لتسديد الإشتراكات.

2. ان يكون الدين محدد المقدار (راي ثابت نقدا بمعنى السند المحرر (الجدول) من طرف هيئة الضمان الإجتماعي يجب ان شمل على المبلغ المحدد الذي يتخذ اساسا الإشتراكات الرئيسة يضاف إلى المبلغ الغرامة و زيادة التأخير

3. ان يكون الدين محقق الوجوب اي يجب ان يتحقق الدين بصفة قطعية سواءا كان هذا الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل مثل ماهو محدد في القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي أو المحدد بموجب التقرير الذي أعده مراقب اصحاب العمل وفق المهام المخول بها.[1]

4. ان لا يكون هذا المكلف (صاحب العمل المدين) قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط أو تحميل عليه و في استمراره بالوفاء.

5. ان يكون المكلف (المدين) قد تم اعذاره طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 و لم يمتثل لتسوية وضعيته في اجل (30)ثلاثين يوم .

6. ان تتجاوز مدة هذا الدين اربعة(04) سنوات اعتبارا من تاريخ الإستحقاق غير أن الإنذار المشار إليه في المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر يوقف التقادم إبتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار و هذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

[1] الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه اصحاب العمل، مرجع سبق ذكره، ص156

رابعا : جدول الدين كشف المستحقات

تم امضاء جدول الدين من قبل المدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات ،و الإرجاء فيها على انه " يعد الجدول من قبل مصالح هيئته الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم و يوقع عليه مدير الوكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية."[1]

ان امضاء مدير وكالة الضمان الإجتماعي على الجدول الخاص المدين (كشف المستحقات) واجب وضروري و ذلك لتأكد من صحة المضمون و يفيد هذا الامضاء صحة المعلومات الواردة في الجدول[2] مع الاشارة إلى أنه بالإضافة إلى الجدول الدين يجب أن يكون هذا الأخير مرفق بوثائق الدين مثل وثائق التصريح بالمداخيل المحررة من طرف مصالح الضرائب و التصريح بالأجور محررة من طرف صاحب العمل أو ممثله و كذا الاشعار بزيارات و غرامة التأخير المحررة من طرف صندوق الضمان الإجتماعي موضوع الإنذار المرسل إلى المدين و يتوقف مدى صحة جدول الدين على مسؤولية مدير الصندوق[3]

و تجدر الاشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية ان القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي استحداث عبارة في غاية الأهمية ضمن المادة 2/47 "و يوقع عليه مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية " فعبارة "تحت تصرف مسؤوليته الشخصية "لم تكن موجودة ضمن المادة 59 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي اذ نصت المادة على انه " ...عند اعتماد اجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة ثم يؤشر عليها وإلى الولاية "و بالتالي فالمشرع أراد من خلال القانون الجديد أن يعطي لجدول الدين طابع الرسمية كذا الصرامة في تحمل المسؤولية من الأخطاء المتكررة التي كانت تقع لا في ظل القانون القديم دون أن يتحمل أي شخص

1المادة 47 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد40ن المؤرخة في 2008/03/02 ،مرجع سابق.

[2] المادة 47 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد40 المؤرخة في 2008/03/02 ،مرجع نفسه.

[3] الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه اصحاب العمل، مرجع سبق ذكره، ص،ص157- 158.

مسؤوليته و بالتالي ففي حالة الخطأ في جدول الدين فان موَقع الجدول، و الذي هو مدير هيئة الضمان الإجتماعي وحده يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية.

خامسا: الشكل الواجب مراعاته عند اعداد جدول الضرائب

نصت المادة 02/47 من القانون رقم08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على انه يعد جدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج جديد يحدد عن طريق التنظيم و يقع عليه مدير و كالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤولية الشخصية.[1]

فمن خلال هذه المادة يتضح ان المشرع اشترط أن يكون جدول الدين مكتوب و يتضمن مجموعة من المعلومات الجوهرية و عنوان صاحب العمل المدين و الدائن ،مدير صندوق الضمان الإجتماعي و طبيعته ، ومبلغ الدين المستحق إلى جانب الفترات المعنية بالمبالغ المستحقة و يكون ممضي من طرف مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية بشرط أن توضح هذه المعلومات وفق نموذج خاص يحدد عن طريق التنظيم و هذا بهدف توحيد هذا الجدول على المستوى الوالي.

وتجدر االإشارة أن المشرع استحدث في القانون الجديد رقم08-08 المتعلق بالمنازعات وضع نموذج لجدول الدين يحدد عن طريق التنظيم و هو الامر الذي لم يكن في القانون القديم 15/83 المتعلق بالمنازعات[2] و هذا بهدف وضع نموذج واحد يكون مصمم على جميع وكالات الضمان الإجتماعي حتى يتم تفادي الاخطاء و من جهة اخرى يتم حصر جميع البيانات الاساسية في هذا النموذج لكونه يعد اداة هامة لتحصيل ديون الضمان الإجتماعي و إلى من اهم مصادر تمويل ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي.

[1] المادة 47 القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج.ر، العدد40، المؤرخة في 200/03/02،السالف الذكر.

[2] نصت في هذا الاطار المادة 59 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات على انه "عند اعتماد اجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة ثم يؤشر عليها والي الولاية في آجل عشرين (20) يوم و بذلك يصبح تحصيلها نافذا و يرسل هذا الكشف الى قابض الضرائب المباشرة بمحل اقامة المكلف يتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما الحال في التحصيل الضرائب ..." .

سادسا: التأشير على جدول الدين من طرف الوالي

نصت المادة 03/47 من القانون رقم08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على انه يؤشر الجدول من طرف الوالي في اجل ثمانية (08) ايام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا[1].

فبعد اعداد هذا جدول الدين (كشف المستحقات) و الامضاء عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية يقدم هذا الجدول إلى السيد والي الولاية طبقا للمادة 47 السالفة الذكر ويرفق هذا الكشف بوثائق جد ضرورية من شانها ان تحد السيد الوالي من التأكد من صحة مطالبة صندوق الضمان الإجتماعي لهذا الدين و هذه الوثائق هي كالاتي :

- وثيقة التصريح بالإشتراك الشهرية أو الفصلية.
- وثيقة التصريح السنوي للأجور.
- تقرير العون المراقب ان كان الامر يتعلق بتقويم أو تصريح تلقائي.
- التحديد الجزافي أو المؤقت الذي تلجا إليه هيئة الضمان الإجتماعي عند عدم التصريح.
- الإنذار أو الإنذارات الموجه للمكلف مع وصل الاستلام

و بعد تحقيق السيد الوالي من صحة كافة المعلومات وبعد اطلاعه على كافة المرفقات يؤشر على هذا الكشف الذي يصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا و ذلك في اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ توقيعه ،غير ان عدم احترام السيد الوالي لهذه المدة لا يترتب اي جزاء ما دام المشرع لم ينص على اي جزاء في حالة تجاوز المدة السالفة الذكر لإمضاء جدول الدين.

سابعا: تنفيذ سند جدول الدين

من خلال المادة 03/47من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات التي جاء فيها على انه يؤشر الجدول من طرف الوالي في اجل ثمانية (08) ايام من تاريخ توقيعه ،و يصبح نافذا[2] والمادة 48 من نفس القانون، و التي جاء فيها على انه يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونيا طبقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية تنفذ مصالح الضرائب المختصة اقليميا

[1] المادة 03/47 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد40، المؤرخة في 2008/03/02 ،سالف الذكر.

[2] المادة 03/47 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد40،المؤرخة في 2008/03/02 مرجع نفسه.

الجدول طبقا لأحكام المنصوص عليها في التحصيل الضرائب [1] ،و عليه يتبن لنا ان المشرع لم يخضع تنفيذ السند لإجراءات خاصة بقانون الضمان الإجتماعي بعد تأشير الوالي بل يتم تقديم الند إلى مصلح الضرائب بعد تأشيرة الوالي من طرف مدير الصندوق و يتك تبليغ سند الدين للمكلف ثم تنفيذ الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب مع ضرورة ان يكون جدول معجل النفاذ مع امكانية توقيع الحجز الاداري ،و كذا امكانية طعن في جدول امام الجهات القضائية المختصة و اخيرا تقييم اللجوء إلى هذا الإجراء.

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة

بما ان الالتزام بتسديد المستحقات هو التزام قانوني فان سند اجراءات الملاحقة هو النص القانوني الصريح الوارد في القانونرقم08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي في مادته 45 و التي جاء فيها على انه " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الاساسية ،و الزيادات ،و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ الغير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية :.. الملاحقة ..."[2]

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على انه تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق استمارة تحدد نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليه مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية. [3]

فمن خلال هذه المادة فان تحصيل المستحقات هو عبارة عن كشف لمبلغ الدين المستحق الاداء مؤكد مضمونه بتوقيع الهيئة الدائمة ،و التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان اقامة المدين حتى تصبح السند قابل للتنفيذ ،و هنا ينحصر دور القاضي في التأشير على الملاحقة ،ولا يتطرق فيها لموضوع الحق بل التأكد من سلامة الإجراءات فقط .

[1] طرق التحصيل الجبرية نشرة القضاة العدد 54 الصادر عن وزارة العدل 1999 ص197.

[2] المادة 45 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008،ج.ر، العدد40، المؤرخة في 2008./03/02 ،المرجع سابق.

[3] المادة 51 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008،ج.ر، العدد40 ،المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع نفسه.

أولا:مراحل اعداد الملاحقة

ان إجراءات التحصيل عن طريق الملاحقة إجراء غير قضائي في بدايته الا أنه يشترط فيه التأشير من قبل رئيس المحكمة التي توجد بدائر اختصاصها مكان اقامة المدين و هذا لحصوله عن القوة التنفيذية فالملاحقة هي وسيلة لتثبيت الدين حتى لا يتقادم. ان القيام مصالح الصندوق بهذا الأجراء لتحصيل ديونها يعتمد على المراحل التالية:

ثانيا : تحرير السند التنفيذي (الملاحقة)

قبل إعداد الملاحقة اشترط المشرع الجزائري ضرورة أخطار صاحب العمل المدين بموجب إنذار لتسوية وضعيته طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر، و عند عدم امتثاله لتسوية وضعيته خلال 30يوما يتم إعداد الملاحقة طبقا للمادة 51 من القانون السالف الذكر.

و ترفق بالملاحقة كشف المستحقات و هو الكشف تفصيلي عن كل فترة و الدين الذي يقابلها و كذا جميع التصريحات التي قام بها صاحب العمل في اطار أعماله التقويمية أو بالتصريح التلقائي و كذا الإنذار الموجه للمكلف المدين مع وصل الاستلام[1].

ثالثا: الشروط الشكلية

تجدر الملاحظة ان المشرع في القانون 08-08 في المادة 51 منه نص صراحة على أنه تعد الملاحقة من طرف مصالح الضمان الإجتماعي وفق استمارة تحدد نموذجها عن طريق التنظيم ،و هذا الأمر الذي لم يكن في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي بحيث نجد أن المادة 60منه تنص على أنه "عند اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف يوقع كشف المبالغ من قبل مدير الهيئة الضمان الإجتماعي الدائمة ثم يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية في غضون خمسة عشر (15) يوم ،و ذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا[2] ،و هذا في نظرنا يعد تطور ملحوظ اذ ان المشرع الجزائري اراد ان يوحد شكل الملاحقة مثلما هو عليه الحال في شكل الاحكام و القرارات

[1] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه اصحاب العمل، مرجع سبق ذكره، ص،179.

[2] المادة 60من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى بموجب القانون 08-08 المؤرخ في 23فيفري 2008،ج.ر، العدد40، المؤرخة في 2008./03/02 ،المرجع سابق.

و الأوامر القضائية حتى يتم تفادي الاخطاء ،و حصر جميع البيانات الاساسية في الاستمارة و التي تكتسب فيما بعد صفة الحكم القضائي بعدما يؤشر عليها رئيس المحكمة المختص و يصبح هذا الحكم سندا تنفيذيا لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة ،و التي تعد من اهم مصادر تمويل صناديق الضمان الإجتماعي التي تغطي الحماية الإجتماعية لشريحة هامة من المجتمع.

رابعا : الشروط الموضوعية للأعداد الملاحقة

مادام ان المشرع إصدر تنظيم الذي يحدد شكل الاستمارة بموجب الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20ماي 2009 فانه بالرجوع إلى هذا النموذج نجد ان الملاحقة تشمل على كافة البيانات الضرورية التي تحدد بتاريخ اعذار صاحب العمل المدين و هويته و عنوانه تحديدا دقيقا و اسمها التجاري ،و رقم تسجيله في هيئة الضمان الإجتماعي ،و نشاطه و عنوانه ،إضافة إلى تحديد قيمة الدين بالتحديد، و الفترات المديونية يجب أن يكون الدين المطالب به مفصل إلى مبالغ رئيسية ،و زيادات و غرامات التأخير و مصاريف التبليغ .

و هذا ما هو ملاحظ من نص المادة 45 من القانون 08-08 و التي جاء فيها على أنه " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية، و الزيادات و الغرامات على الأخير..."و عليه فالشروط الموضوعية تتلخص فيما يلي :

- يجب ان تكون المستحقات ثابتة نقدا بمعنى يجب أن يكون السند المحرر(الملاحقة) من طرف هيئة الضمان الإجتماعي يشمل على المبلغ المحدد الذي يتضمن مبلغ المدين.[1]
- يجب ان تكون المستحقات حالة الأداء طبقا للمادتين 14 -15 من القانون رقم 14/83 و المادة 13 من المرسوم رقم 434/36 المؤرخ في 1996/11/30ذلك ان اشتراط حلول اجل الدين حتى يتم المطالبة به.
- أن لا يكون صاحب العمل (المدين) قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط و لم يلتزم بالوفاء به و هذا الشرط موجود ضمن اعراف عملية هيئة الضمان الاجتماعي.

[1] ذراع الهندول عثمان ،منازعات الضمان الإجتماعي و دور القضاء فيها ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر ،الجزائر ،2007 ص 47 .

- أن يكون صاحب العمل (المدين) قد تم اعذاره طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و لم يمتثل لتسوية وضعيته في اجل ثلاثين (30) يوم. [1]
- أن لا تتجأوز مدة هذا الدين اربع(04) سنوات اعتبارا نمن تاريخ الإستحقاق غير أن الإنذار المشار إليه في المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[2].
- أن يكون الدين محقق الوجود أي يجب أن يتحقق الدين بصفة قطعية سواء كان هذا الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل مثلما هو محدد في القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في الضمان الإجتماعي أو المحدد بموجب التقرير الذي أعده مراقب أصحاب العمل في اطار عمله التقويمي أو التصريح التلقائي.

خامسا :امضاء الملاحقة

يتم امضاء الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي و هذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 08-08 و التي جاء فيها على أنه " تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ،و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية "[3]

فمن خلال هذه المدة يتضح ان المشرع أوكل مهمة امضاء الملاحقة إلى مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية و لم يوكلها إلى نائبه المكلف بالتحصيل و المالية ،و هذا نظرا لأ همية هذا السند الذي يصبح فيما بعد تأشير رئيس المحكمة المختصة حكما قضائيا و من جهة ثانية يفيد إمضاء المدير لا صحة المعلومات الواردة في الملاحقة و التأكد منها .

و بالتالي فالمشرع من خلال استحداث العبارة " ... و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية " في القانون الجديد رقم 08-08 اراد

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد40 المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع السابق.

[2] المادة 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد40 المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع نفسه.

[3] المادة60من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى بموجب القانن 08-08 المؤرخ في 23فيفري 2008،ج.ر، العدد40 المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع نفسه.

ان يعطي الملاحقة طابع الرسمية لكونها ستصبح تقوم مقام الحكم القضائي بعدما يؤشر عليها رئيس المحكمة .

و بالتالي يجب ان تكون البيانات و المعلومات التي تحملها دقيقة و صحيحة دون غموض أو خطا تليق بمقام الحكم القضائي الذي يصدر بإسم الشعب الجزائري و الذي يعتبر ايضا عنوانا للحقيقة فضلا عن تحمل المسؤولية في حالة الخطأ فان المدير باعتباره المسؤول الأول عن هيئة الضمان الإجتماعي المعنية فهو الذي يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية في هذا الشأن .

سادسا: تنفيذ الملاحقة

نصت المادة 54 من القانون 08-08 المتعلق بالنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على انه " تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الأجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري "[1] و المادة 55 من نفس القانون و التي جاء فيها على انه " تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن "[2].

و منه ثمة يتبين ان التنفيذ عن طريق الملاحقة ماهو الا اقتضاء ديون هيئة الضمان الإجتماعي تحت سلطة و اشراف القضاء و رقابته بناءا على طلب هيئات الضمان الإجتماعي و ذلك للاعتبارات التالية :

1. سرعة اقتضاء الدين بتيسير سبل استفائه بإجراءات سهلة و بسيطة و سريعة
2. حماية المدين من تعسف الدائن و ذلك من خلال اتباع طرق اجرائية تمكن الدائن من استفاء الدين دون الاضرار بالمدين.
3. حماية حقوق من قد تمسهم اجراءات التنفيذ من الغير اذا كان حسن النية و كمثال على ذلك دعوى استرداد اذا وقع الحجز على الاموال لا يملكها المدين.

إن استلام التبليغ يؤكد يقينا ان صاحب العمل المدين بمبالغ لضمان الإجتماعي قد إستلم الملاحقة محا التنفيذ و بالتالي له الخيار في التسديد المبالغ أو اللجوء إلى القضاء حتى لا تكون الملاحقة اسلوب مفروض عليه بل له الحق في مناقشة المبالغ التي تتضمنها من خلال

[1] المادة 54 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ا،ج.ر، العدد40 ،المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع السابق.

[2] المادة556 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد 40المؤرخة في 2008/03/02 ،المرجع نفسه.

رفع دعوى قضائية امام قسم الإجتماعي كمرحلة أولى ثم الطعن في الحكم الصادر عن هذا الأخير اما الغرفة الإجتماعية بالمجلس القضائي كدرجة ثانية لكون اللجوء إلى القضاء حق دستوري.[1]

الفرع الثالث : المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية

تنص المادة 45 من القانون رقم 08-08 على انه " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و إسترداد المبالغ غير المستحقة عن طيق الأجراءات التالية : ...المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية ...".[2]

كما نصت المادة 57 من القانون 08-08 السالف الذكر على انه يمكن هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينها في حدود المبالغ المستحقة."[3]

فالمعارضة بالرغم من انها اجراء تحفظي لحجز ما للمدين من اموال لدى المؤسسات المالية و المصرفية الا انها لا تنصب الا على النقد فقط عكس الحجز التحفظي الذي يتم على جميع اموال المدين سواء كانت نقود أو منقولات .

أولا :اعداد سند المعارضة

يتناول هذا العنصر طريقة تحرير رسالة المعارضة ثم تقديمها إلى المؤسسة المالية أو المصرفية المعنية ،و بعد ذلك تشكل رسالة المعرضة ثم الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المعارضة .

1. تحرير رسالة المعارضة

تنشا المعارضة بعمل اداري يتمثل في تحرير رسالة من طرف مصالح الصندوق يبين فيها مبلغ الدين المستحق المراد حجزه و مؤكد مضمونها بالتوقيع من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي ثم ترسل المؤسسة المالية ،أو المصرفية المعنية لتنفيذها وفق نص المادة

---

[1] سماتي الطيب ، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه اصحاب العمل، مرجع سبق ذكره، ص210

[2] المادة 45في من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد ،40المؤرخة في 2008/03/02 ،مرجع سابق

[3] المادة 57في من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، مرجع السالف الذكر

57 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،و التي جاء فيه على انه " ...يمكن هيئة الضمان الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البردية و البنكية لمدينها في حدود بالمبالغ المستحقة "[1].

2. تقديم رسالة المعارضة إلى المؤسسة المالية أو المصرفية المعنية:

تقوم مصالح الضمان الإجتماعي بتحرير رسالة المعارضة و المتمثلة في مبلغ الدين الاجمالي المستحق و التي تكون تحت مسؤولية المدير الذي يقوم بتوقيع هذه الرسالة و هذا للتأكد من صحة هذا الدين ثم ترسل إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعنية، و بريد الجزائر الذي مثل المركز الوطني للصكوك البردية و هذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر و التي جاء فيها على انه " تبلغ المعارضة البنوك و المؤسسات الملية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل التسليم. "[2]

تجدر الاشارة ان مصالح الصندوق عندما تقوم بتحرير رسالة المعارضة و المتمثلة في مبلغ الدين الذي يكون اجمالي دون تفصيل.

3. شكل رسالة المعارضة:

ان المشرع سواء في القانون القديم رقم 15/83 أو في القانون الجديد رقم 08-08 لم يحدد شكلا معينا للرسالة المعارضة و البيانات الواجبة عدا ما ذكر في المادة 57 من القانون رقم 08-08 عبارة " في حدود المبالغ المستحقة " بمعنى يجب ذكر المبلغ المستحق في المعرضة الموجهة إلى المؤسسات البنكية و المالية و بريد الجزائر اذ لا يمكن تجاوزه.

فهي اذن رسالة عادية تحرر من طرف هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة هذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم08-08 و التي جاء فيها على انه "تبلغ المعارضة للبنوك و

[1] المادة 27في من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد 11المؤرخة في 2008/03/02 ، السالف الذكر.

[2] المادة 58في من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ج.ر، العدد 11المؤرخة في 2008/03/02 ،مرجع نفسه.

المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل التسليم"[1]

وهذه الرسالة الموصي عليها تتضمن اسم و لقب وعنوان المدين و رقم حسابه الجاري أو حسابه البنكي و المبلغ الاجمالي المراد حجزه و عنوان المؤسسة المالية التي ترسل إليها رسالة المعارضة [2].

4. الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المعارضة

القيام بعملية التحصيل عن طريق المعارضة لدى المؤسسات المصرفية و المالية من خلال النصوص المنظمة للمعارضة يمكن استخلاص الشروط التي يتعين الالتزام بها هي :

- ان يكون المكلف قد انذر طبقا للمادة46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات التي جاء فيها على انه " يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الأجراءات المذكورة اعلاه أو أي دعوى اخرى أو متابعة اعذر المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في اجل ثلاثين (30) يوم "
- ان يكون المدين المطالب به محدد المقدار و محقق الوجوب و مستحق الاداء .

الفرع الرابع: إجراءات التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

نصت المادة 45 من القانون08-08 المتعلق بالمنازعات على انه " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الاساسية ،و الزيادات ،و الغرامات على التأخير ،و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية .....،الاقتطاع من القروض[3] . "

نصت المادة43 من نفس القانون على انه "لا تلزم الهيئة المعترضة عند اقتضاء اقتطاع المبالغ المستحقة و دفعها لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة " .

---

[1] المادة 45في من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد11 المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] الهدف من ذلك حتى لا يمنع المدين من التصرف في امواله المودعة في البنك و التي تفوق مبلغ الديون المستحقة.

[3] المادة 45 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، سالف الذكر

فمن خلال هاتين المادتين يتضح ان المشرع استحدث إجراء جديد من إجراءات التحصيل الجبري لم يكن في القانون القديم رقم 83-15 وهو الاقتطاع من القروض.

فالاقتطاع من القروض جعله المشرع وسيلة رابعة من وسائل التحصيل الجبري الأموال والمستحقات هيئات الضمان الإجتماعي الدائنة لأصحاب العمل الذين يتخلفون ويمتنعون عن التسديد مبالغ الإشتراك المستحقة، والذين قاموا باقتراض مبالغ مالية معتبرة من البنوك لتغطية مصاريف انجاز مشارعهم من خلال الاقتطاع المباشر للمبالغ المستحقة من طرف الهيئة المستقرضة بنك أو مؤسسة مصرفية وذلك لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية.

أولا: الشروط الخاصة الواجب توافرها لاستفادة صاحب العمل من القروض

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في صاحب العمل لكي يستفيد من القروض المالي من المؤسسات المالية والمصرفية والمتمثلة في تقديم طلب ما يثبت أنه تحصل على مشاريع وهو بصدد تمويلها وكذا تقديم شهادة التصنيف المالي، الخ.....هناك شرط خاص استحدثه المشرع الجزائري ضمن المادة 62 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي لاستفادة صاحب العمل من القروض التي تمنحها البنوط والمؤسسات المالية وهو تقديم شهادة استفاء اشتراكاتهم المستحقة والتي لهم طرف هيئة الضمان الإجتماعي المختصة.

فقد نصت المادة 62 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي على أنه« يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا تقديم شهادة استفاء اشتراكاتهم مسلم من هيئات الضمان الإجتماعي المختصة[1]».

وعليه فمن خلال هذه المادة نتطرق إلى شروط منح شهادة استيفاء مستحقات الضمان الإجتماعي ثم المصلحة التي تمنح هذه الشهادة دورها.

[1] المادة 62في من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

1-شروط منح شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الإجتماعي

لكي يتم منح شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الإجتماعي لصاحب العمل يجب توفر شروط وهي:

-أن يكون هذا الأخير قد سدد كل الإشتراكات الواجب دفعها وهي على الخصوص الإشتراكات الاساسية لمستحقات الضمان الإجتماعي سواء كانت كل شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر حسب الحالة فضلا عن تسديد كل الديون المترتبة في ذمة صاحب العمل.

-التأكيد من أن صاحب العمل غير متوقف عن العمل

-التأكيد من عدم وجود فترات غير مصرح بها

-التأكيد من بأن كل الكشوفات السنوية Les DAS مدفوعة وأن كشف كل سنة مطابق لتصريحات بالنشاط لتلك السنة.

-التأكيد من أن وعاء الإشتراك الذي صرح به صاحب العمل لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى

-التأكيد من تسديد غرامات التأخير وزيادات التأخير[1].

2-المصلحة التي تمنح هذه الشهادة:

-يقدم طلب الاستفادة من شهادة أداء المستحقات الضمان الإجتماعي في قسم الإشتراكات بمصلحة أداء المستحقات من طرف صاحب العمل المهني، ويهيئ الطلب من طرف هذا الأخير هذا الطلب يمنح من طرف العون المكلف في هذه المصلحة وفق نموذج خاص فيقوم صاحب العمل بكتابة الطلب ووضع فيه جميع المعلومات مص وضع توقيعه وخاتمه.

-واذا كان ينتمي إلى قطاع البناء يقدم نسخة من شهادة التأهيل والتطبيق، وبعدها يقوم العون المكلف في هذه المصلحة من التأكيد من الشروط السالفة الذكر مع التأكيد من أن شهادة التأهيل ودرجتها هل تتطابق مع عدد العمال المصرح بهم ام لا؟ وفي حالة الشك يحيل العون المكلف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل للتأكيد من ذلك.

[1] سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر سنة2014،ص242

-أما في حالة التأكيد من المعلومات التي يصرح بها أصحاب العمل سليمة ومتطابقة وأنه سدد كل الإشتراكات والديون والالتزامات المترتبة في ذمته فهنا يقوم العون المكلف بتحرير شهادة أداء المستحقات تحمل المعلومات التالية: رقم الشهادة، اسم ولقب المستخدم، تاريخ استخراج الشهادة، فترة أخر دفع الإشتراكات الضمان الإجتماعي، عدد العمال المصرح بهم في آخر فترة دفع ،مع العلم أن تاريخ صلاحية الشهادة أداء المستحقات هم ثلاثة أشهر بالنسبة للأرباب العمل الذين لديهم 09 عمال وشهر بالنسب للأرباب العمل الذين لهم أكثر من 09 عمال .

-ويتم إمضاء شهادة أداء المستحقات الضمان الإجتماعي من طرف رئيس مصلحة الإشتراكات وتمنح في الأخير لأصاحب العمل الذين تقدموا بالطلب.

ثانيا: شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

للقيام بعملية التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض لدى المؤسسات المصرفية والمالية يمكن استخلاص الشروط التي يتعين الالتزام بها وهي كالأتي:

-أن يكون المكلف قد أعذر طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات والتي جاء فيها على أنه « يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الأجراءات المذكرة أعلاه ,اي دعوة أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين(30) يوما[1]».

-أن يكون الدين المطالب به محدد المقدار محقق الوجوب ومستحق الأداء.

-أن تكون الهيئة المقترضة بنك مؤسسة مالية.

-أن يتم الاقتطاع من القروض بموجب طلب بتقدير به مدير هيئة الضمان الإجتماعي إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعني بالاقتطاع، ويبين فيه المبلغ المراد اقتطاعه، كما يجب أن يكون هذا الطلب موقع ومختوم من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي.

[1] المادة 46من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

ثالثا: المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية في عدم احترام المادتين 62و63 من القانون08-08

نصت المادة 64 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات على أنه« تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام المادتين 62و63 أعلاه .

«فمن خلال هذه المادة وبالرجوع إلى نص المادتين 62و63 نجدها تفرضان التزامين على البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالإقطاع من القروض، الالتزام الأول والذي فرضه علينا المشرع يتمثل في عدم تقديم أي قرض لصاحب العمل المعني والذي يريد تمويل مشروعه الا إذا قدم شهادة استيفاء المستحقات الضمان الإجتماعي، والالتزام الثاني يتمثل في الاقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها إلى هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة لصاحب العمل اذا تقدمت بطلب الاقتطاع من القروض مع توفير الشروط المطلوبة.»

وعليه ففي حالة الالتزام المؤسسة المالية أو البنك بالالتزامين السالفين الذكر فإن مدير الهيئة المعنية مسؤول مدنيا في حالة منح قرض دون أن يطالب شهادة استيفاء مستحقات الضمان الإجتماعي وخاصة إذا تم منح القرض لصاحب العمل وكان هذا الأخير يسدد اشتراكات الضمان الإجتماعي عن الاستجابة لطلب مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية والتي تقدمت بطلب الاقتطاع من القرض المسلم لرب العمل المعني.

وتستند المسؤولية المدنية والغرامية في مجملها إلى التعويض في هذه الحالة إلى إحكام الشريعة العامة بحيث تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه « كل فهل يرتكبه الشخص بخطيئته وسبب ضررا للغير يلزم من كان شيئا في حدوثه التعويض».

المبحث الثاني: الطرق العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي ودورها في تحقيق التوازن المالي

لقد أعطى المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي امكانية استعمال قواعد وأحكام الشريعة العامة لتحصيل مبالغ اشتراكات الضمان الإجتماعي، وذلك لتحقيق السرعة والفعالية لتحصيل حتى لا تضيع مستحقات الضمان الإجتماعي لكزنها المورد الوحيد لتمويل هيئات الضمان الإجتماعي، وقد نصت في هذا الاطار المادة66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي والتي جاء فيها على أنه « لا تمنع اجراءات التحصيل

النصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الإجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام[1] » .

فالمشرع منح امكانية اللجوء إلى رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الوقائية والاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام ولكن بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبرية لأن هذه الأخيرة هي الاصل مادام يوجد قانون خاص نص عليها وهو تشريع الضمان الإجتماعي.

كما أن المشرع منح لهيئات الضمان الإجتماعي حق اللجوء إلى اجراءات الشريعة العامة لتحصيل ديونها وذلك لإجبار أصحاب العمل الذين يتخلفون عن تنفيذ التزاماتهم، وذلك نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هيئات الضمان الإجتماعي سواء من حيث الحماية الإجتماعية التي تقوم بها لتغطية أداءات شريحة هامة من العمال، وبالتالي تغطية احتياجاتها للأموال بصفة دورية لتحقيق هدفها الاجتماعي.

المطلب الأول: تحصيل مبالغ اشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق أمر الأداء

يعتبر أمر الأداء إجراء استثنائي لتحصيل الديون نص عليه القانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد وهذا على أساس السرعة التي يتميز بها الأجراء الاستعجالي، وهو يناسب هيئات الضمان الإجتماعي لاستيفاء ديونها لكون أن تحصيل هذا الأخيرة يتطلب السرعة كما سبق بيانه من قبل، فهو اجراء استعجالي يهدف إلى حماية الديون بصورة استثنائية.

فهو على حد تعبير الاستاذ بربارة عبد الرحمان أيسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية وفق القواعد العامة، سواء بموجب مادة 174 من القانون الإجراءات المدنية القديم أو المادة 306 من القانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد اذ أن صياغة كلتا المادتين تبدأ بعبارة " خلافا للقواعد [2]".

---

[1] القانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي القانون، ج.ر، العدد 28المؤرخة في سنة1983 ،المعدل و المتمم بالقانون 10/99 ج.ر، العدد 80المؤرخة في 6شعبانعام 1420هـ ،القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[2] بربارة عبد الرحمان ،طرق تنفيذ الناحيتن المدنية و الجزائية ،منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2009 ص227.

وما يؤكد الطبيعة الاستثنائية للجوء إلى أوامر الأداء، اقرار المشرع بمخالفة الأحكام المقررة له للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى، وقد جاء فقي قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04-04-2005 على أنه « من المعلوم بالضرورة بأن طلب الأمر بأداء دين هو استثناء عن القواعد العامة فلا يجوز الاستجابة له اذا كان المبلغ المطالب به منازع فيه انما يتعين رفع دعوى بالإجراءات المعتادة.[1]»

وبالتالي فأمر الأداء يعتمد على اجراءات خاصة، وهي تخرج عن الاحكام العامة والمقصود منها أداء الدين بطريق اجراء لا تخضع إلى الشكليات العدية والتي سوف تجعل الوفاء غير محتمل اذا ما طالت الإجراءات وتأخر الفصل في الدعوى المتعلقة بالأداء.

الفرع الأول: مراحل إعداد الأداء

أولا: اعداد أمر الأداء

يتم تحضيره من طرف مصالح الضمان الإجتماعي وفق المطبوعات خاصة تستعمل لهذا الغرض[2] ، ثم يودع الطلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين.

مع ضرورة ايداع ملف الموضوع رفقة العريضة والذي يشمل كشف المستحقات توضح فيه وضعية الحسابية الحقيقية للمدين وجميع المستندات المؤيدة له، والمعززة لوجود الدين والموضحة لمقداره ،وجميع الكتابات والتصريحات الصادرة من صاحب العمل المدين والتي تؤكد على اعترافاته بالدين أو التعهد بالوفاء به إلى جانب ذلك ضرورة ،يجب ارفاق الملف بالإعذار السابق المتضمن دعوته إلى تسوية وضعيته خلال مهلة ثلاثين (30) يوما[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ،الصادرة بتاريخ 2005/04/04،تحت رقم345144،غير منشور

[2] لغزالي نجية، ب الهادي عز الدين، التحصيل الجبري و اشتراكات الضمان الإجتماعي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج متخصص في التسيير الضمان الإجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الإقتصادية و التسير،1999-2001،ص51

[3] مادة 01/306من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

ثانيا: الشروط الشكلية لأمر الاداء

إن أمر الأداء يختلف من الناحية الشكلية على الحكم القضائي العادية من عريضة تحتوي على أسماء الخصوم ومقدار الدين وسببه وفي هذا الاطار نصت المادة 306 من الفانون الإجراءات المدنية والادارية على أن الامر الاداء يقدم في شكل عريضة على نسختين ويودع لدى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المدين وتحتوي على[1]

-.1اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

.2اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار فب الجزائر.

.3ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

.4عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

.5ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

ثالثا: الشروط الموضوعية لأمر الاداء

يتميز أمر الأداء بأنه أمر استعجالي يسمح للدائن هيئة الضمان الإجتماعي بتحصيل حقوقها أو دينها من صاحب العمل المدين بسرعة دون حاجة لمقاضاته وفتحها لعريضة افتتاحية والتي يتطلب وقت للقصل فيها اعمالا للإجراءات العادية.

وعليه بالرجوع إلى المادة 01/306 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد نجدها تنص على الشروط الموضوعية لأور الأداء بحيث جاء فيها على أنه « خلاف للقواعد المقررة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة المعرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشرة عليها المدين».[2]

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن الشروط الموضوعي لأمر الأدائي هي كما يلي:

.1أن يكون الين مبلغ من النقود.

---

1 لغزالي نجية، بالهادي عز الدين، التحصيل الجبري و اشتراكات الضمان الإجتماعي، مرجع سابق،ص51.

[2]المادة 02/306، من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

.2أن يكون الدين معين المقدار حسب نص المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

.3أن يكون الدين حال الأداء .

.4أن يكون الدين ثابت بالكتابة.

.5أن يكون الدين مستحق.

رابعا: تنفيذ أمر الأداء

بعد تبليغ أمر الأداء إلى المدين وفقا لنص المادة 308 من القانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، فإن أقام المدين بالاعتراض عليه خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما فإن تنفيذه لا يتم الا إذا أصبح أمر الأداء انهائي ، أما إذا لم يتم الاعتراض عليه في المدة لمذكورة سابقا فإن أمر الأداء يحوز قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض عليه أولا ثم تنفيذ أمر الأداء في حالة عدم الاعتراض عليه ثانيا.

خامسا: تنفيذ أمر الأداء في حالة الاعتراض عليه

في حالة الاعتراض على أمر الأداء يشترط لتنفيذه أن يصبح سندا نهائيا، ويقصد بالسند النهائي حيازة أمر الأداء لقوة الشيء المقضي فيه وذلك من خلال استنفاذ طرق الطعن العادية وهي المعارضة و الاستئناف[1].

ويستنفذ أمر الأداء طرق الطعن العادية بممارسة صاحب العمل المدين للمعارضة في أمر الأداء كما سبق ذكره وكذا ممارسة حقه في الاستئناف، وان كان حسب الاستاذ * عبد الرحمان أن المادة 309 من القانون الإجراءات المدنية، والادارية لم تشر إلى طرق الطعن في أمر الأداء كما أشارت إليه المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والادارية القديم[2]

كما نصت المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد على أنه « فإن لم يرفع الاعتراض في الآجال المحددة، تحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه

[1] ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طريق التنفيذ، ملقاة على السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، الابيار، الجزائر ،2008،ص14.

[2] بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق،ص232.

الحالة يقوم رئيس امناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض.»

فمن خلال هذه المادة يتضح أنه اذا لم يرفع الاعتراض في أمر الأداء في الآجال المحدد أي بعد مرور خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ الرسمي لصاحب العمل المدين يجوز أمر الاداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ولهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة التنفيذ الجبري طبقا للقانون الإجراءات المدنية والادارية.

مع الأخذ بعين الاعتبار انه في حالة عدم طلب امهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره ولا يترتب أي اثر وهذا ما نصت عليه المادة 02/309 طبقا للقانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد .

سادسا: تقييم اللجوء إلى تحصيل الإشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق أمر الاداء

لقد وضع المشرع نظاما خاص لاقتضاء بعض الديون الثابتة بالكتابة لتقديره أن الفصل فيها لا يقتضي مبدأ المواجهة بين الطرفين أو إجراء اي تحقيق.

وبالرغم من أن هذا النظام لا يؤدي إلى اهدار ضمانات التقاضي لكون أن اصدار الأمر الأداء يصدر من طرف رئيس المحكمة مستعملا لسلطته التقديرية فضلا على أن المدين له الحق في استعمال طرف الطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف ليتم الفصل في الموضوع وفق مبدأ المواجهة، وهنا تبدو ميزة هذا النظام فالأصل تبدأ إجراءاته دون مواجهة لتخفيف العبئ عن المحاكم وتنتهي ان اقتضت مصالح الخصوم بمواجهة كاملة [1]

وبذلك يكون المشرع قد وقف إلى جانب الدائن الظاهر وضد المدين المماطل ،و رغم ان اجراءات أمر الأداء بسيطة في حد ذاتها الا أن هناك ما يعيق سهولتها في الحالات التي يعترض فيها المدين إذ في غالب الاحيان ما يشير فكرة التقادم ويستجاب له من طرف القضاء نظرا لأن بعض الإجراءات التي يقوم بها مصالح صندوق الضمان الإجتماعي لا يأخذ بها القضاء لقطع التقادم.

[1] بوشير محمد أمقران، شرح قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص372.

لذا فإنه يجب على القضاء أن يأخذ بخصائص قانون الضمان الإجتماعي أثناء النظر في الاعتراض في أمر الأداء سواء أثناء المعارضة أو الاستئناف حتى تمكن هيئات الضمان الإجتماعي من استيفاء حقوقها عن طريق اللجوء إلى القواعد العامة عند استئناف الطرق الخاصة للتحصيل الجبري وهذا يتجسد روح نص المادة 66 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

الفرع الثاني: قيام هيئة الضمان الإجتماعي بإجراءات الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو اجراء استثنائي يهدف إلى غاية صاحب الحق الظاهر، يلجأ إليه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيطي عند قيام الضرورة للحفاظ على الضمان العام الذي خوله القانون للدائن على أموال مدينه، ولقد عرفنا المادة 646 من القانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد الحجز التحفظي على أنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن

وبمقارنة قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد مع قانون الإجراءات المدنية القديم الملغي فيما يخص الحجز التحفظي على أموال المدين العقارية، كما حمل الدائن مسؤولية الحجز، كما أكد المشرع في القانون الجديد على أن الحجز التحفظي لا بتم إلى على المنقولات المادية دون المعنوية.

أولا: خصائص الحجز التحفظي

يتميز الحجز التحفظي بعدة خصائص نذكر أهمها كما يلي:

-1هم إجراء وقائي.

-2هم إجراء مؤقتا.

-3ليس حقا مطلقا .

-4يخضع لقاعدة الضمان العام .[1]

إجراءات الحجز التحفظي.

[1] سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر سنة2014، ص267.

ثانيا: المطالبة بالحجز التحفظي

يعود الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مواطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، والاختيار بين موطن المدين أو مقر الأموال كمعيار لمنح الاختصاص، يكون صحيحا لا يشير أي اشكال بالنسبة للحجز على المنقولات، أما بالنسبة للعقارات فإن الطلب يوجه لمحكمة مقر الأموال المطلوب حجزها وهذا للانسجام مع نص المادة 722 من القانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد الذي يمنح الاختصاص لمحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها العقار.

إذ لا يعقل أن يقدم الحجز تحفيظا أمام محكمة موطن المدير ثم ترفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع مع احتمال وجود العقار في دائرة اختصاص أخرى

القاضي مختص نوعيا بالفصل في طلب الحجز التحفظي هو رئيس المحكمة.

يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة مسببة و مؤرخة و موقعة من الحائز أو ممن ينوبه .

وأهم جديد استحدثه المشرع هو الزام القاضي بالفصل في طلب الحجز التحفظي خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط وهذا تماشيا مع ما يطلبه عنصري السرعة والمباغتة، وطبقا لاهم المبادئ الكبرى التي جاء بها قانون الأجراءات المدنية والادارية الجديد وهو الفصل في القضايا والآجال المعقولة

ثالثا: شروط الحجز التحفظي

1-أن يكون الدين محقق الوجود .

2-أن يكون الدين حال الأداء.

3-حلول اجل الدين بمقدار معين فإن كان الدين مقترن بأجل ولم يحل هذا الاجل أو معلق على شرط ولم يتحقق الشرط، فإن الحجز يعتبر تعسفيا.

4-أن يكون الدائن حاملا لسند الدين أو مسوغات ظاهرة.

أ-إجراءات تثبت الحجز

نصت المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد على أنه «يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبت الحجز أمام قاضي الموضوع في آجال أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له بالطلبين[1]».

فالغاية من هذا القيد هو حمل الدائن الحاجز على اتخاذ ما يراه مناسبا أمام قاضي الموضوع يثبت جدية مسعاه وتمكين الحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومركزه وفقا لقواعد العامة في تسير الدعاوى العادية على خلاف الأجراء المقررة عند المطالبة بتوقيع الحجز التحفظي فهي ذات طبيعة مؤقتة تتسم بالاستعجال.[2]

ووجود دعوى أمام قاضي الموضوع ات يقصد بها القاضي الدرجة الأولى وإنما تصح ولو كانت مطروحة أمام جهة الاستئناف لأن علة الاجازة هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان ووجود القضية أمام جهة الاستئناف يعد سببا لأن القرار سيكون نهائيا .

ب-الاحتمالات المتوقعة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي

ونصت على هذه الاحتمالات المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على النحو التالي:

•أن تقضي المحكمة الحجز وتثبته فينتقل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتسري عليه أحكام الحجوز التنفيذية.

•أن تقضي المحكمة برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

[1] المادة 662 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر عدد 21 سنة 2008

[2] بربارة عبد الرحمان، طرق تنفيذ الناحتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة2009، ص161.

•أن ترفض الدعوى لعدم إثبات الدين فتقتضي المحكمة وجوبا رفع الحجز وتفصل في حكم واحد في طلب التعويضات المدنية إذا تبين تعسف الدائن في اللجوء إلى هذا الحجز، كما يجوز أيضا الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20000 د ج).[1]

رابعا: رفع الحجز التحفظي

يتم رفع الحجز التحفظي وفقا لما نصت عليه المادة 663 من قانون الأجراءات المدنية والادارية الجديد بدعوى استعجالية في الحالات الاتية:

1-إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الآجال المنصوص عليه في المادة 622 أعلاه وهو خمسة عشر(15) يوما.

2-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

3-في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المتأجر الفرعي أنه بدفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على المنقولات المتأجر.

خامسا: أثار الحجز التحفظي

يترتب على الحجزات التحفظي اعتبارا للأموال المحجوزة والمنقولة والعقارية تحت يد القضاء، ومنع المدين من التصرف فيها، وقد رتب المشرع مجموعة أثار نتيجة الحجز تضمنتها المواد من 259 إلى 666 من قانون الأجراءات المدنية والادارية الجديد نذكر أهمها مايلي:

أولا: الأثر الفوري للحجز

أن بمجرد التبليغ الرسمي بالأمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 68 من قانون الأجراءات المدنية والادارية يتبع فورا بالحجز مع امكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز.

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق تنفيذ الناحتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص162.

ثانيا: عدم نقل الحيازة

بحيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز و ألأمر برفعه، كما يحقق للمحجوز عليه أن ينتفع بتلك الأموال انتفاع أب الاسرة الحريص ،وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 660 من قانون الأجراءات المدنية والادارية الجديد .

ثالثا: عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن الحاجز

ان كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه له يعد عملا غير مشروع وعديم الأثر عملا بالمادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والادارية والتي جاء فيها على أنه «كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعويضيه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.»

غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة وهذا وفقا للمادة 2/661 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[1]

الفرع الثالث: ضمانات التحصيل

إذا كانت الخزينة العامة للمكلفة مبدئيا باستخلاص جزء مهم من ضرائب الدولة والجماعات المحلية فان اجراءات التحصيل تدخل اطرافا اخرى بإمكانها بشكل كبير في انجاح أو فشل هذه العملية، فالتحصيل يبقى ذي غير فعالية في ظل غياب نظرة الاصلاح، لان الامر يتعلق بإيجاد نوع من التوازن بين الحقوق المؤمنين وضمانات الصندوق، ان تسعى هذه الأخيرة إلى استخلاص بعض الضمانات التي قد تساهم في حفظ التوازن المالي للصندوق و كذا لتحقيق التحصيل و حفظ اموال الصندوق و تمثل في الضمانات التالية[2]:

[1] المادة 660 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ،ج،ر عدد 21 سنة 2008

[2] قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الاجراء في الجزائر، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، السنة 2016/2015، ص253.

أولا: فرض الغرامات و زيادات التأخير

يقصد بها ان تفرض عقوبات على المكلفين في حالة التهرب الكلي أو الجزئي من سداد الإشتراكات في الآجال المحددة ،حيث انه هذه العقوبات تلتزم المؤمنين بتسديد الإشتراكات الموجبة عليهم و هذا مجسدا في القانون المالية التكميلي 15-01من مادته 59.

ثانيا: حماية حقوق هيئات الضمان الإجتماعي

وهي تغير بمثابة تحفيز جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-01 و التي ينص على انه بإمكان العمال الأجراء المدين للصندوق حق الاستفادة من جدول سهل عملية تسديد الإشتراكات مع الاعفاء من الزيادات و الغرامات التأخير عند دفع اخر قسط و ربطها بآجال قانونية استثنائية و ذلك قبل نهاية شهر مارس من سنة 2016.

ثالثا: التضامن في الوفاء بالتزامات هيئة الضمان الإجتماعي

يقصد بها انه مثلا في حالة وفاة المكلف ينبغي تسديد مستحقات الصندوق كاملة التي كان الصندوق دائنا بها للمكلف الهالك الحصول على المعاش غير المباشر، واذا حل الحلف محل السلف هنا يتوجب عليه ايضا التصريح بهذا النشاط و دفع المستحقات المترتبة عليه للصندوق باسمه هو باعتباره مكلف بها كما في حالة وقوع حالة وفاة المؤمن الفلاح[1].

رابعا: حق الامتياز

وبهذا الخصوص راعى المشرع في تقريره هذا الامتياز ان الالتزام المضمون به مصدره القانون، على نحو لا يتيح للدائن اختيار مدين هو تقرير ملائمتهم له أو اشتراط الضمانات الازمة عليهم ،فقرر لهذا الدائن ،ضمانا عاما يؤمن له اقتضاء حقه.

خامسا: التقادم

له دور اساسي في تحقيق التوازن المالي وضمان التحصيل من حيث تحقيق من نفقات الصندوق بتقادم حقوق اصحابها، أو بالنسبة لتقادم الإشتراكات للمأمنين المتعسفين عن دفعها وحان وقت استفادة من هذا المبدأ ويستعملونه قصد تحقيق اغراضه.

[1] د.قويدر ميمونة ،نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر،مرجع سابق ،ص 74.

المطلب الثاني: التوازن المالي لهيئة الضمان الإجتماعي

يعتبر التوازن المالي أكبر عائق وحاجز امام نضام الضمان الإجتماعي وذلك نظرا لتجزئته إلى انظمة فرعية تتطلب الاستجابة إلى عدة مجالات وهذا ما يجعل منه نظاما معقدا جدا. والبحث على التوازن لا يتحقق الا من خلال توازن انظمته، يقوم هذا الأخير على مبادئ، وبمان التوازن المالي يواجه عدة اختلالات فوجب البحث عن حلول لتحقيق ما يسمى بالتوازن المالي

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها الضمان الإجتماعي

يقوم هذا العنصر على اي التوازن المالي على مبدأين اساسيين يضمنان له الاستمرار و يتمثلان فيما يلي :

أولا: مبدا ديمومة النظام

من اجل المحافظة على هذا النظام المعقد وضمان ديمومته يجب المحافظة على اعباء توازنه المالي في المدى القصير ن المتوسط والبعيد وبالنتيجة لذلك يجب تكييف معدات الإشتراك مع مختلف التعويضات على المدى القصير المتوسط والطويل ايضا[1]

فمن جهة لا يجب وضع معدات اشتراك مرتفعة قد تؤدي إلى خطر ان تصبح غير مقبولة و غير محتملة و عبئ على عاتق المشتركين لدرجة ان تجعلهم يغشون و يتهربون من دفعها و ذلك اما عن طريق عدم التصريح الجزئي أو الكلي بأجور العمل أو بالأجراء اصلا أو ببساطة عدم يعنيهم.

ومن جهة اخرى لا يجب تحديد معدات الإشتراك لا تسمح بتغطية المخاطر على المدى البعيد اي لا تغطي حجم التغيرات و بالتالي يصبح النظام غير قادر على استعمال و تحويل الموارد المحدودة .

التطابق بين الموارد والنفقات يجب ان يون قائما فحتى فيما يتعلق بالتعويضات أو التقديمات على المدى البعيد فهناك ما يسمى بالمقاصة بين الاجيال والتي تعني ان مساهمات الجيل النشيط (العامل) تغطي تعويضات الجيل الغير العامل (المتقاعدين) والتي المهم هو ان

[1] شبوب محمد أمين، بن رزقة جمال الدين، دور الضمان الإجتماعي في تنمية الاقتصاد الوطني، كلية العلوم تجارية والاقتصادية قسم تسيير مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستار، سنة2015، ص27

تضع السلطات العمومية ميكانزمات تسمح لها التوقع حجم التطورات الممكنة ما بين كل العناصر تحت مبدا المحافظة على التوازن المالي للنظام ولهذا يجب التشاور بين كل المعنيين بالأمر والحكام والسياسيين وهذا الامر ضروري للمحافظة على دوام النظام وسيرورته.

ثانيا: مبدا المساواة

يقصد بهذا المبدأ التساوي في الحقوق ما بين جمع الخاضعين للنظام و ايضا التساوي في اعادة توزيع المداخيل، فبالرغم من ان المساهمات الاجبارية ترتبط بالمداخيل المصرح بها، الا ان التعويضات حسب طبيعتها تكون متساوية امام الجميع.

مع طالك ان التعويضات سواء نقدية أو بدائل دخل (التعويضات اليومية لأمراض الامومة و العجز و منح التقاعد) تحسب على اساس المداخيل الداخلية المحدودة.[1]

وهذا الحد يكون كنتيجة لمفاوضات تتم بين الشركاء الإجتماعين وقرار تحكيم السلطات العمومية. تأخذ هذه القرارات في الحسبان ان نظام الضمان الإجتماعي لا يعطي الا ما هو موجود وانه يبحث دائما على الميكانيزمات التي يمكن ان تحقق أو تحافظ على التوازن بين النفقات والموارد.

ثالثا: مبدا المساهمة الاجبارية

بالرغم من ان تسير نظام الضمان الإجتماعي من مهام السلطات العمومية و يقع على عاتقها ،الا انه يرتكز على مبدا مهم الا و هو المساهمة الاجبارية وتكون هذه المساهمة على النحو التالي :[2]

*- جزء يمول من طرف العمال (الأجراء) و الجزء الاخر اكثر أهمية من طرف ارباب العمل و وفقا لهذا المبدأ فانه بقصي عن تغطية المخاطر الذين لا يدفعون اشتراكات بسبب انهم لا يتحصلون على مداخيل أو انها غير كافية .

[1] بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر دراسة حالةcanas وكالة تلمسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة جامعة تلمسان، 2011سنة، ص140.

[2] شبوب محمد امين، بن رزقة جمال الدين، دور الضمان الإجتماعي في تنمية الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص28.

*-التكفل بهذه المؤمنة صلاحيات السلطة العمومية ،ذلك عن طريق ترسيخ مبدا التضامن بطريقة تسمح بتغطية اخطارهم ،ايضا ضمان الجد الادنى لمداخيلهم.

*- كما يقصى من الاستفادة من نظام الفئات التي لديها مداخيل و لكنها لا تقوم بدفع الإشتراكات أو المساهمات و لكي يستطيعوا هؤلاء الاستفادة من تغطية مخارطهم فعليهم اما الخضوع لنظام الضمان الإجتماعي و بالتالي تقديم مساهمتهم إراديا حسب الطرق المتعارف عليها.

الفرع الثاني :الاختلالات التي تعاني منها صناديق الضمان و الحلول المقترحة

أولا: الاختلالات الوقعة لهيكل التوازن المالي

بمأن ان التوازن المالي يمثل جانبي الميزانية العامة للدولة ،اي الارادات و النفقات وذلك للحفاظ على سيرورة و ديمومة نضام هيئة الضمان الإجتماعي[1] ، الا ان صندوق الضمان الإجتماعي اصبح في وقتنا الحالي يعاني من اختلالات كبيرة بهذا الشأن ما جعل المشرع لجزائري يرى حلول جديدة لتخفف الاعباء الملقاة على عاتق الصندوق الضمان الإجتماعي لذلك ظهرة اخيرا عدة حلول و قوانين جديدة يسعى من خلالها المشرع من تحقيق ما يسمى بالتوازن المالي لهذا جاءه بالقانون الجديد التكميلي لقانون المالية رقم 15-01 بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40.

ثانيا: الحلول المقترحة

تعتبر القوانين هي الوسيلة الوحيدة التي تنظم الافراد تلك القوانين في تغير دائم و في تعديلات مستمرة بغية تحقيق التكافؤ، و هذا ما يفسره نظام الضمان الإجتماعي .

و هذا فيما يخص القانون التكميلي رقم 15-01 المتعلق بقانون المالية الجديد، و الذي جاء فيه ما يلي:

استفادة كافة ارباب العمل الذين اخترقوا القانون بعدم التصريح بأعمالهم ،وهذه تعتبر فرصة لتسوية وضعيتهم بشكل كبير طوعي على مستوى الصندوق الوطني للعمال الأجراء وفي حالة عدم احترام ارباب العمال لهذا الأجراء فسيقسم تطبيق الإجراءات العقابية و هذا

[1] قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الاجراء في الجزائر شهادة دكتوراه في علوم قانون الخاص(الإجتماعي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2، سنة 2016، ص241.

وفقا لما تنص عليه المادة 59 [1]من القانون التكميلي رقم 15-01 التي تنص على ما يلي :يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم إلى الضمان الإجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به بغرامة تتراوح بين مائة الف دينار (100000دج) إلى مائتي الف دينار(200000دج) عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة الحبس من شهرين (02)إلى ستة(06)اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين مائتي الف دينار (200000دج) و خمسمائة الف دينار (500000دج)من كل عامل غير منتسب و بعقوبة الحبس من شهرين (02)إلى اربعة و عشرين (24)شهرا.

بالإضافة إلى هذا طالب بتكثيف المراقبة الادارية والطبية ،قصد وضع حد لكافة اشكال التجاوزات التي قد تمس بالتوازنات المالية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء مع السهر على عقلنة النفقات و الابلاغ عن النقاط المسجلة في حالة تسجيل اختلالات في هذا المجال.

كما ان اكد المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 و المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء[2] الذين الذي يمارس نشاطا لحسابهم الخاص ، بالاستفادة من اعتماد سنوات التامين في حدود خمس سنوات مقابل دفع الإشتراكات تعويض خمس سنوات اذا كان يبلغ 65عاما .

كما نصت عليه المادة 60 من قانون المالية التكميلي رقم 15-01 على انه: يمكن كل شخص نشيط مشتغل غير منتسب بصفة ارادية إلى الضمان الإجتماعي لدى نضام الضمان الأجراء للاستفادة من أداءات البينية للتامين على المرض و الامومة مقابل دفع اشتراك شهري على عاتقه تحدد بنسبة 12% من اساس يساوي الأجر الوطني الادنى المضمون .

اما عمال المهن كالفلاحة فيعتمدون عن تحديد لفترة دفع الإشتراك ، لمراعاة فترات المحاصيل ،و بالتالي لحصول على مداخيلهم من اجل تسوية الإشتراك الإجتماعي.

[1] المادة59من قانون 15-01 المالية التكميلي المؤرخ في 2015/04/16 ج.ر،العدد 40،سنة 2015.

[2] المادة60من قانون 15-01 المالية التكميلي المؤرخ في 2015/04/16 ج.ر، العدد 40، سنة 2015 ،نفس المرجع.

كل هاته التشريعات الجديدة التي جاء بها المشرع حديثا تعتبر تحفيزات و المؤمنون اجتماعيا و الغير مؤمنين و ذلك للزيادة في وعاء الإشتراكات و بالتالي تزيد الايرادات للصندوق و بهذا يحدث ما يسمى بالتوازن المالي لهيئة الضمان الإجتماعي.

خلاصة الفصل

و من خلال دراستنا هده حاولنا تسليط الضوء على تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و دورها في تحقيق التوازن المالي ،إذ تدفع الإشتراكات المستحقة لدى هيئة الضمان الإجتماعي بصورة اختيارية اذا حل اجلها كأصل عام ،لكن قد يتقاعس ارباب العمل في الوفاء بها في الآجال المحددة، لذلك خول المشرع في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي بعض الإمتيازات بغرض ضمان تحصيل الإشتراكات المستحقة بالنظر لما تقوم به من خدمة عامة لضمان استمرار المرفق العام وسيره بصفة عادية وطبيعية و تتمثل هذه الإمتيازات في الإجراءات خاصة و اجراءات عامة.

كما ان التوازن المالي يعد من اهم الاسباب التي يقوم عليها الضمان الإجتماعي ،وهو الذي يضمن له الديمومة و الاستمرارية، وذلك يكمن في التوازن بين الإيرادات، و النفقات المدفوعة للمؤمنين.

الخاتمة

خاتمة

دراستنا الموضوع الجوانب القانونية للإشتراكات الضمان لاجتماعي تبين لنا ان اهم تدخل للمشرع حول هذا هو تدخله بتحديد قيم هذه الإشتراكات ،وتحديد المكلفين بدفعها و تحديد مواعيد استحقاقها اضافة إلى انه تدخل المشرع بتبيان طرق تحصيلها في أوقاتها، كما تضمن ضمانات تمثلت في ترتيب جزاءات تطبق على كل مخالف لهاته القواعد.

و من خلال دراستنا تبين لنا ان تحديد المشرع لكل الجوانب التي تتعلق باشتراكات الضمان الإجتماعي بدقة محكمة يعود إلى الأهمية البالغة التي يوليها المشرع للإشتراكات في تمويل هيئات الضمان الإجتماعي .

لان تمويل انظمة الضمان الإجتماعي الجزائري يبنى على معيار المساهمة المؤمن اجتماعيا، اي ان المؤمن اجتماعيا يتحصل على الحقوق مقابل دفعه لاشتراكات رغم تدخل الدولة عن طريق نفقات التضامن الوطنية.

من خلال دراستنا لاحظنا بالرغم من ان المشرع أوضح طرق التحصيل، واجراءاتها و مواعيدها و ضماناتها عن طريق النصوص و التشريعات التي وضعها ، الا أنه يسجل قلة التحصيل من الناحية الفعلية ،و هو ما يتطلب اتخاذ مجهودات كبيرة لهيئة الضمان الاجتماعي.

و من بين الاقتراحات و التوصيات التي يمكننا أن نقترحها لسد الثغرات التي يعاني منها نظام التأمينات الإجتماعية الجزائري، بما أن نظام الضمان الإجتماعي يعد عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية ،و الإجتماعية لأي دولة لأنه يمس صحة الانسان، و حياته اليومية و لذلك لا بد على الحكومة الجزائرية اعطاء المزيد من الأهمية لهذا القطاع الحساس واصدار تشريعات تكون اكثر صرامة ،و ردعية كي تساهم في تطوير و تمكين هيئة الضمان الإجتماعي من أداء المهمة الموكلة إليه بكل كفاءة لأنها تعاني بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل بسبب اعتمادها ،و بشكل رئيسي على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين ،و لذلك وجب على الحكومة السعي لإيجاد بدائل إضافية لتوفير الموارد المالية

الضرورية سواء من خلال زيادة تدخل الميزانية الحكومة في القطاع أو فتح ابواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرص جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة الجديدة لأن نسبة 35% الخاصة بالإشتراكات تعتبر مرتفعة نسبيا ومن الصعب التفكير في زيادتها دون التاثير على مستويات التشغيل و ارتفاع مستويات البطالة كما قد يكون لذلك اثار سلبية على القدرة التنافسية للجهاز الانتاجي للاقتصاد الجزائري في ظل سياسة الانفتاح المنتهجة، و أفاق الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية لذا يجب على الدولة القيام بالاستثمارات من اجل خلق مناصب شغل جديدة ،و بالتالي توسيع وعاء الإشتراكات (الاجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد المالية.

إضافة إلى تأهيل عمال صناديق الضمان الإجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لاطلاعهم على اهم التعديلات في القوانين و التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الإجتماعي و تكثيف الرقابة من اجل محاربة البيروقراطية و القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الإجتماعي و ذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية، و تحفيزهم للأداء اشتراكاتهم للاستفادة من التعويضات كما يمكننا ان نقترح تحفيز المفتشين التابعين لهيئة الضمان الإجتماعي بمنحهم نسبة مئوية على المداخيل التي يقومون بتحصيلها إثر العمليات التفتيشية التي يمكن ان تنتهي باكتشاف للورشات التي تعمل بطريقة غير قانونية حتى لا يكونوا عرضة للمساومات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:الكتب

أ- المؤلفات العامة

- بربارة عبد الرحمان ،طرق تنفيذ الناحيتن المدنية و الجزائية ،منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2009
- الغوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،سنة2006 .
- محي الدين عمرو ، التخلف و التنمية ،دار النهضة العربية، بدون سنة

ب -المؤلفات الخاصة

- سماتي الطيب - منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في23 فيفري 2008 ،ج.ر، العدد المؤرخة في 2008/03/02 المتضمن قانون الأجراءات المدنية و الادارية الجديد دار الهدى عين مليلة، الجزائر
- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر سنة2014
- عامر سلمان عبد المالك، الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية منشورات الجلبي الحقوقية بيروت –لبنان، المجلد الأول سنة 1998
- عبد الرحمان خلفي، الوجيز في المنازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائري سنة 2008
- القاضي، حسيب عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي ،احكامه و تطبيقاته ، دراسة تحليلية شاملة ،منشورات الجلي الحقوقية طبعة ثالثة ،سنة 2002
- مصطفى احمد ابو عمر، الاسس العامة للضمان الإجتماعي ،منشورات الجلي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2010

- بوشير محمد أمقران، شرح قانون الأجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة

ثانيا: الرسائل المذكرات

أ. اطروحات الدكتوراه

- قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران 2،السنة 2016/2015.

ب. اطروحات الماجستير

- بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر دراسة حالةcanas وكالة تلمسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة جامعة تلمسان، سنة 2011 .
- لغزالي نجية، بالهادي عز الدين، التحصيل الجبري و اشتراكات الضمان الإجتماعي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج متخصص في التسيير الضمان الإجتماعي ،المدرسة العليا للضمان الجتماعي بالإشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية و التسير،1999-2001
- بن دهمة هوارية ،الحماية الإجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي ،دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان،سنة2015.
- فضيلة عكاش ،تطور الضمان الإجتماعي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الاداري، جامعة الجزائر، سنة .2001
- ذراع الڤندول عثمان بمنازعات الضمان الإجتماعي و دور القضاء فيها ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة. عشر ،الجزائر 2007.
- جعيجعي عبد المالك ،منازعات الضمان الإجتماعي و تسويتها في التشريع الجزائري مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة في قانون العمل و الضمان الإجتماعي بالمعهد الوطني للعمل الجزائر 2000-2001 .

- كريم فوزية ،طرق و آليات تمويل صناديق الضمان الإجتماعي – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات CASNBS – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ،تخصص بنوك ،سنة2003.
- أمينة سعيد ، تمويل صناديق الضمان الإجتماعي ،دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء "وكالة ادرار " ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص اقتصاديات المالية العامة ،سنة 2013 .
- شيوب محمد امين و بن زرفة جمال الدين "دور التضامن الإجتماعي في التنمية الاقتصاد الوطني " دراسة حالة CNAS تيسمسيلت " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص تأمينات و بنوك ،جامعة ابن خلدون ،تيارت
- كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر
- مهيدي لحلول، نطاق تطبيق نظام الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علاقات مهنية، جامعة إبن خلدون تيارت سنة 2014.

المجلات القضائية

- طرق التحصيل الجبرية نشرة القضاة العدد 54 الصادر عن وزارة العدل 1999

المحاضرات و الملتقيات

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الجزائر 2001) الوضعية العامة للصندوق للتامين وملف التضامن الإجتماعي ،سنة 2001
- محمد زيدان والمحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي الملتقى الدولي السابع حول الصنعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير – تجارب الدولة – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف يومي 03-04 ديسمبر2012

- ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طريق التنفيذ، ملقاة على السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، الابيار، الجزائر ،2008سنة.

- زيرمي نعيمة، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر سنة2012

النصوص القانونية

1. النصوص التشريعية

- الامر رقم 97-01 المؤرخ في 11-02-1997 المتضمن تاسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري و يحدد شروط منحه و كيفياته ،ج.ر،العدد3 لسنة 1997
- القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/048/21 المعدل و المتمم و احكام المادة 13 من الامر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق ل 11يناير 1997،ج.ر لسنة1990.
- القانون 85-33 المؤرخ في1985/02/29 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 92-274 المؤرخ في 10يوليو1992،ج.ر،العدد 52 لسنة 1992
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008المتعلق بالأجراءات المدنية والإدارية، ج،ر عدد 21 سنة 2008
- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات بمجال الضمان الإجتماعي و الملغى بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008
- القانون رقم 01/15 المؤرخ في 23يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 سنة2015

2. النصوص التنظيمية

أ. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 يونيو 1996 يحدد كيفية تطبيق احكام المادة الأولى من الامر رقم 01/95 المؤرخ في 1995/01/21 ،تحدد أساس الإشتراكات و أداءات الضمان الإجتماعي ،ج.ر عدد35 لسنة
- المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في1997/02/04، الذي يحدد نسب الإشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ج، ر ،قم 8، لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي، رقم 06-339 المؤرخ في 25سبتمبر2006 ،الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06يوليو1994 الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي
- المرسوم 15-289 الذي الغى احكام المرسوم 85-35 ،ج.ر عدد 61 لسنة ،.2015

ب. القرارات الوزارية

- لقرار الصادر بتاريخ 03 افريل 1995 الذي يحدد شروط عدم انتساب المستخدمين الاجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الإجتماعي الجزائري و كيفيات ذلك

الفهرس

الفهرس

البسملة

الاهداء

كلمة شكر

مقدمة.....ب

الفصل الأول: الإشتراكات كمصدر أساسي في تمويل نظام الضمان الإجتماعي..... 2

تمهيد..... 2

المبحث الأول: مفهوم و معايير التمويل..... 3

المطلب الأول : ماهية التمويل..... 3

الفرع الأول: تعريف التمويل..... 4

الفرع الثاني: أ همية التمويل..... 5

المطلب الثاني: كيفية إستخدام الموارد التمويلية..... 6

الفرع الأول :تقنية التراكم المالي أو الرسملة La capitalisation..... 6

الفرع الثاني :التوزان التربيعي:La repartition..... 8

المبحث الثاني: مصادر التمويل..... 9

المطلب الأول : الإشتراكات المهنية..... 10

الفرع الأول : ماهية الإشتراكات و الملتزم بأدائها..... 10

الفرع الثاني: تحديد نسب الإشتراك..... 13

الفرع الثالث: المكلفين بدفع الإشتراكات و اجراءات ذلك..... 16

الفرع الرابع: الأساس المعتمد في تحديد نسبة الإشراك وتوزيعها (وعاء الإشتراك)..... 29

الفرع الخامس: دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي و جزاء المخالفين..... 32

المطلب الثاني: تدخل ميزانية الدولة (الضرائب)..... 35

الفرع الأول : تعريف الضريبة..... 35

الفرع الثاني: مزايا تمويل بالضرائب..... 37

الفرع الثالث: عيوب التمويل بالضريبة..... 38

خلاصة الفصل الأول..... 39

الفصل الثاني : تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و دورها في تحقيق التوازن المالي..... 41

تمهيد..... 41

المبحث الأول : الطرق الخاصة لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي..... 42

المطلب الأول : مفهوم الاعذار و وجوب تسوية وضعية من قبل اجراءات التحصيل الجبري..... 42

الفرع الأول :مفهوم الاعذار و أهميته في اجراءات التحصيل الجبري..... 43
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الاعذار..... 45
الفرع الثالث : طريقة تبليغ الاعذار و كيفية تسويته 46
المطلب الثاني : اجراءات التحصيل عن طريق الجدول و عن طريق الاقتطاع من القروض..... 48
الفرع الأول: تحصيل الإشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)..... 48
الفرع الثاني: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة 54
الفرع الثالث : المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية..... 59
الفرع الرابع: اجراءات التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض..... 61
المبحث الثاني: الطرق العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي ودورها في تحقيق التوازن المالي..... 65
المطلب الأول: تحصيل مبالغ اشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق أمر الأداء..... 66
الفرع الأول: مراحل إعداد الأداء..... 67
الفرع الثاني: قيام هيئة الضمان الإجتماعي بإجراءات الحجز التحفظي..... 71
الفرع الثالث: ضمانات التحصيل 75
المطلب الثاني: التوازن المالي لهيئة الضمان الإجتماعي..... 77
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها الضمان الإجتماعي..... 77
الفرع الثاني :الاختلالات التي تعاني منها صناديق الضمان و الحلول المقترحة 79
خلاصة الفصل 82
خاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 87

الملاحق